جامعة محمد البشير الابراهيمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السياسة الاستثمارية في الجزائر في ظل القانون 16-09

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

الحقوق – تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- طاوي فاتح
- سباع قمر

إشراف الأستاذ:

- ماني عبد الحق

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب		الصفة
بوعافية رضا	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
بن داود حسين	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 – 2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر

وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدينا والآخرة.

إلى زوجتي ورفيقة الكفاح في مسيرة الحياة

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور..

أُهديكم بحثي المُتواضع بعنوان "**السياسة الاستثمارية في الجزائر في ظل القانون 16-09**".

طــلوي فـاتــح

إهـداء

إلى سندي في الحياة، إلى والدي الحبيب

وإلى زهرة حياتي، أمي الغالية

أبي..... أبي

ليس هناك عز كعز الأب، وليس هناك سند كسند الأب "أبي الأمان".

إلى أبي الغالي أهديك وأقتسم فرحتي معك اليوم بالرغم من البعد الذي بيننا، كنت معي رفيقي وسندي، وصديقي، رغم البعد الذي بيننا، صورتك لا تفارق عيني في كل أوقاتي، في صلاتي، في دعائي، وحتى في جميع فنايا ذاكرتي، إطلالتك علي لا تقدّر بثمن، أدعو الله أن تكون معي في أقرب وقت بكل عز وافتخار، أنت أحسن الأباء لأن طيبتك، عطاءك لا يعلمه إلا الله.

أمـــــــــــــــــــــــــــي

أمي مصدر الحنان ومنبع العطاء، ربيتني على دين الإسلام والسلام، أنت تاج على رأسي أرى فيه نفسي،

أمي أنت الجنة، لقوله صلى الله عليه وسلم "الجنة تحت أقدام الأمهات".

أمي مهما حاولت أن أرد لك الجميل عن صبرك وعطائك ...

من أجلنا لا أجازيك، الله وحده هو الذي يجازيك، أنت رفيقة دربي في الحياة، وسبب نجاحي

أنت أعظم أم مثابرة ومضحية من أجل أولادها، لك جزيل الشكر.

أهديك يا أمي هذا البحث المتواضع لأني أعلم كم سيعني لك.

سباع قمـر

كـلمــة شكـر
خـــاص

في البداية نحمد الله تعالى على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث، له الحمد والشكر، ثم أود أن نشكر مشرفنا، الأستاذ الدكتور (ماني عبد الحق)، الذي كانت خبرته لا تقدر بثمن في صياغة أهم مواضيع البحث ومنهجيته. فقد دفعنا إلى رفع مستوى عملنا إلى مستوى أعلى.

نود أيضًا أن نشكر المعلمين في كليتنا، على إرشاداتهم القيمة طوال فترة دراستنا، فقد زودتنا ملاحظاتهم بالخبرة الصحيحة التي مكنتنا من اختيار الاتجاه الصحيح وإكمال رسالتنا بنجاح.

بالإضافة إلى ذلك، وأخيرًا، لم يكن بإمكاننا إكمال هذه الرسالة بدون دعم أصدقائنا الذين قدموا لنا مشورات محفزة.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار من القضايا الأساسية والجوهرية والهامة في مسيرة التنمية داخل الدول، فقد نال اهتمام العديد من الكتاب ورجال الأعمال والحكومات والباحثين، وهذا لما يكتسيه من أهمية بالغة في تحقيق التنمية، ويعد كذلك من اهم العناصر التي تتمحور حولها الحياة الاقتصادية بشكل كبير وحتى الحياة الاجتماعية، فلقد انتهجت العديد من الدول من بينها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بشكل متكامل ، ففي هدا المجال عملت الدولة الجزائرية على تشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي معا مند انتهاج سياسة الانفتاح على السوق وبفضل هده الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت الجزائر ميزة في مجال تنظيم وسير الاستثمارات بشكل ثانوي، وكل هذا من اجل جدب الاستثمار الاجنبي الى الجزائر لدلك لا يمكن تجاهل هدا الأخير بالنظر الى الاثار التي يحققها هذا النوع من الاستثمارات على الاقتصاد الجزائري.

والجزائر من الدول التي اهتمت بهذا المجال فنجدها خلال فترات زمنية تبنت النظام الاشتراكي وهذا مند اعلان دستور 1963 والى غاية دستور 1989 اين تم التخلي عن هذا النظام، وتم بعدها الانتقال الى النظام الليبرالي وذلك في إطار اقتصاد السوق بشكل ضمني الى ان جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 اين تم التوجه الحقيقي نحو اقتصاد السوق وحرية المبادرات الخاصة للاستثمار الخاص المحلي والاجنبي في إطار الدولة ...وتبني قانون استثمار يتماشى والنظام الاقتصادي الجديد والتحولات على المستوى الدولي.

تبنت الجزائر اثناء الانتقال من النظام الاشتراكي الى النظام اللبرالي للبحث عن فعالية التنمية الاقتصادية خلال مرحلة التبشير الاشتراكي، وذلك بالتوافق مع الاتجاه عالميا نحو تطبيق نظام السوق في صورة لحل المشاكل الاقتصادية، فقد لجات الدولة الجزائرية الى هذا النظام لعدة أسباب منها مشكلة الدين الخارجي كذلك الانفتاح على السوق كتدخل الدولة بهدف ترقية حرية المبادرة والمنافسة وبسبب الازمة الاقتصادية.

ومما سبق يمكننا القول انه رغم الضمانات والتحفيزات الا ان التوجه الاشتراكي في الشؤون الاقتصادية للسلطات العمومية حينها كان واضحا ،بالإضافة الى العراقيل البيروقراطية التي تعترض تطبيق هذا القانون كضرورة الحصول علي الاعتماد المسبق من

طرف الجنة الوطنية للاستثمار والزام المستثمر بالشروط الغير مرغوب فيها كالمساهمة في تكوين الإطارات الجزائرية، تقديم تقارير نصف سنوية الى السلطات العمومية، مراقبة برنامج الاستثمار وعن مدي التزام المستثمر وتقييده بالبرنامج، وبعد عشريات من التراجع في مواجهة تحديات التنافسية وانشاء الثروة ومناصب الشغل الشيء الذي يدفع السلطات العمومية لتبرير الاتجاه مجددا وتقديم المساعدة اللازمة لتحديث القطاع .

ان هذا الوضع يفرض انتهاج سياسة اقتصادية للسوق وما يتبع ذلك من إجراءات في مجال تحرير الأسعار وتشجيع الاستثمار الوطني، ولعل اهم تحول شهدته الجزائر في الأخير هو التخلي عن الاشتراكية وتبني اقتصاد السوق وذلك في نطاق الإصلاحات السياسية والاقتصادية، وقد أعقبت هذه الاصلاحات صدور سلسلة من القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر، التي كانت مشتتة بين قانون النقد والقرض، قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، قانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط ..الخ مما ادي الى عدم وجود رؤية واضحة للنظام المطبق، هذه الوضعية دعت السلطات الجزائرية الى إعادة النظر في المنظومة القانونية للاستثمار وذلك بتبني قانون جديد للاستثمار في 1993/10/50.ونظرالفشل هذا القانون في جلب الاستثمار حاولت السلطات تعميق الإصلاحات وهذا بصدور الامر 03/01 في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ومسايرة للوضع الاقتصادي اصدر المشرع الجزائري قانون جديد للاستثمار بتاريخ 3 اوت 2016 وهو القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار .

تشهد السياسة الاستثمارية في الجزائر أهمية بالغة في اقتصاد السوق اذ انها تجذب رؤوس الأموال الدولية، ومصدرا من مصادر التمويل الخارجية حيث يترجم هذا من خلال التدفقات الضخمة التي يشهدها الاستثمار، كذلك هي تساهم في تلبية حاجيات المستثمرين من اجل قيام مشروعهم الاستثماري وبذلك تساهم في تطوير السوق بشكل متزايد ومتسارع من اجل استقطاب العديد من المستثمرين.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: الى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تبني سياسة استثمارية ناجحة وفق القانون 09/16؟

ومن اجل دراستنا لموضوع السياسة الاستثمارية في الجزائر، تم انتهاج المنهج التحليلي والذي استوجب علينا اتباعه من اجل تحليل النصوص القانونية والاوامر والمراسيم ..الخ، والموجودة في المنظومة القانونية والمتعلقة بالاستثمار في الجزائر، وكذلك استخدام المنهج الوصفي مدعما له وذلك من خلال ما هو مبين في العرض بالتطرق الى وصف الإطار التنظيمي والمؤسساتي للسياسة الاستثمارية في ظل القانون 09/16 إضافة الى المنهج المقارن وذلك من خلال معرفة الأشياء الجديدة والايجابية التي جاء بها القانون الجديد 09/16 مقارنة مع القوانين القديمة .

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى طبيعته المتعلقة بحياتنا الواقعية، وكذلك معرفة اهم ما جاء به هذا القانون من تعديلات وما يعتريه من نقائص، وكذلك المساهمة في النقاشات التي تدور في الوقت الراهن حول ضرورة تفعيل دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية، بالإضافة الى ان هذا الموضوع أصبح محل اهتمام العديد من السلطات والاقتصاديين في الجزائر وأصبح حديث الساعة وهو مأخوذ بعين الاعتبار من اجل تطوره وترقيته على ارض الواقع وفي ظل نقص المراجع والكتب التحليلية المفسرة لهذا الموضوع الذي بات دافعا لنا لتسليط الضوء عليه ومعالجته وهذا تدعيما للدراسات القليلة السابقة للموضوع ونذكر منها:

- دراسة (برو هشام سنة 2020)، بعنوان "الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر حسب القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار " هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الأطر القانونية الجديدة التي جاء بها القانون 09/16في ترقية الاستثمار في الجزائر حيث هناك جانب لم يتطرق له الباحث وهو انه مثلا لم يتطرق الى اهم العراقيل والقيود التي أبقى عليها المشرع الجزائري، وتوصلت الدراسة الى انه كل الجهود تهدف الى تشجيع الاستثمار واستحداث مؤسسات من شانها تحسين مناخ الاستثمار.
- دراسة (عميروش فتحي سنة 2019)، بعنوان "الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 09/16 " حيث كان الهدف من وراء هذه الدراسة هو التطرق الي اهم الضمانات والامتيازات التي منحها القانون 09/16 للمستثمرين، وكذلك التطرق الى

اهم المؤسسات التي استحدثها، الا انه هناك نقص في هذه الدراسة وهو عدم التطرق الى ذكر اهم الهياكل الإضافية الداعمة للاستثمار، وتوصلت هذه الدراسة الى انه رغم التعديلات التي طرأت على منظومة الاستثمار الى ان المشرع الجزائري لا يزال واقفا على تطوير هذا وفقا لحاجيات المستثمر.

- دراسة (حساني عقيلة 2018)، وبعنوان القانون 09/16 (عنوان غير كامل)، وكانت هذه الدراسة تهدف الى السماح للقارئ بمعرفة اهم الأجهزة التي تقوم بتأطير الاستثمار في الجزائر، وكذلك تم التطرق فيها الى الاطار التنظيمي للاستثمار في ظل القانون 09/16، لكن لم يتم التطرق فيها كذلك الى الهياكل التقنية الداعمة للاستثمار، وفي الأخير كانت النتيجة في هذه الدراسة هي انه رغم صدور القانون 09/16 الا ان القانون المتعلق بالاستثمار في بعض الثغرات ويجب على المنظومة التشريعية سدها ، مثلا طرق الرقابة و الطعن ، اضافة الى عدم استقرار المناخ الاستثماري الاقتصادي في الجزائر .

وللإجابة عن الإشكالية المذكورة سابقا قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار التنظيمي للسياسة الاستثمارية في ظل القانون 09/16 بحيث قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول اه السبل المستحدثة، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه القيود والعقبات التي ابقاها القانون 16/ 09.

اما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الإطار المؤسساتي للسياسة الاستثمارية في ظل القانون 09/16، وقسمناه كذلك الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الى الهياكل المختصة بترقية الاستثمار في ظل القانون 09/16، وفي المبحث الثاني تناولنا بعض الهياكل الإضافية الداعمة للاستثمار في ضل القانون 09/16.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للسياسة الاستثمارية في الجزائر في ظل القانون 09/16

تمهيد:

يعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية ولهذا سعت الدولة الجزائرية إلى ترقيته وتشجيعه عن طريق مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية الهامة وهذا منذ تحولها إلى اقتصاد السوق الحر.

ولعل أبرز هذه الإصلاحات هو صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

وآخرها هو صدور القانون الجديد للاستثمار 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي ألغى أحكام الأمر 03/01، حيث نجد أنه حمل العديد من الإصلاحات والمزايا والضمانات، كما أنه أبقى على العديد من العقبات.

وعليه يكون من الأهمية البالغة في فصلنا هذا التطرق إلى دراسة أهم السبل المستحدثة في ظل القانون 09/16 (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى أهم العقبات التي أبقى عليها هذا القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أهم السبل المستحدثة في ظل القانون 09/16

من أجل تشجيع الاستثمار وترقيته وهذا في إطار سياسة اقتصاد السوق التي انتهجتها الدولة الجزائرية، والتي كان من نتائجها فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي والذي يعد من الركائز الأساسية في الاقتصاد، حيث يعد توفير إطار قانوني فعال في مجال الاستثمار من بين أهم الأسس التي تؤدي إلى توفير مناخ ملائم للاستثمار.

وفي ظل تهرب ونفور المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الجزائر، أصبحت الدولة الجزائرية مجبرة على تغيير سياستها الاستثمارية وتكييف ترسانتها القانونية المشبعة بالمبادئ الاشتراكية إلى سياسة جديدة، تتماشى مع التحولات الاقتصادية الجديدة، والمتسمة بإلغاء القيود والعراقيل التي تحد من حرية المستثمر.

ويعد قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16، فعلا القانون الذي يحمل العديد من الحوافز والضمانات وفي هذا الصدد وتماشيا مع مبدأ دسترة حرية الاستثمار سنة 2016 إلى جانب مجموعة من المبادئ الأخرى التي تضمن وتوسع من جال تطبيقه.

وفي هذا السياق سنتناول بالدراسة أهم السبل المستحدثة وهذا من خلال تكريس مبد أحرية الاستثمار (المطلب الأول – التكريس الدستوري والتكريس القانوني)، ثم بعدها نتطرق إلى أهم الحوافز التي جاء بها القانون رقم 09/16 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار

لقد عرف مبدأ حرية الاستثمار في المرحلة الحالية تطورا كبيرا مقارنة بمرحلة الستينيات والسبعينيات حيث تجاهلت الدولة الجزائرية في تلك المرحلة كل القوانين الخاصة بحرية الاستثمار، لكن مع مطلع الثمانينات عرفت الجزائر أزمة اقتصادية كبيرة نتيجة انخفاض أسعار النفط وتدهور الأوضاع الاجتماعية وارتفاع نسبة المديونية الخارجية ، وتبعا لذلك عرفت الجزائر ابتداء من سنة 1988 جملة من الإصلاحات الاقتصادية تجلت في

تحرير الاقتصاد الوطني عن طريق مجموعة من النصوص القانونية والتي كان لها الأثر البالغ في انتقال وتغيير النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي والذي يكون فيه لمبدأ حرية الاستثمار دور أساسي ، فبدأت الدولة في إضفاء الحرية الخاصة على التجارة والصناعة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار بموجب دستور 2016 (الفرع الأول) وعملت على تجسيده من خلال مجموعة من المبادئ التي أقرها القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذا من أجل تشجيع وجذب الاستثمارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار:

بعدما نص المشرع الجزائري على حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 صراحة وكرسها كحق ضمن الحقوق الدستورية المضمونة التي تمارس في إطار القانون جاء مرة ثانية للتأكيد الصريح على مبدأ حرية الاستثمار بوجه صريح آخر بكل جوانبه التشريعية والتطبيقية خاصة مع توجه النظام الجزائري نحو اقتصاد السوق وظهور ما يعرف بالعولمة التي أصبح لا مكانة فيها إلا للدول العظمى والتكتلات الاقتصادية الكبرى.

ولذلك تم إعطاء شرعية أكثر لمبدأ حرية الاستثمار من خلال القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري إذ نص المشرع الجزائري في الباب الأول من الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات في مادته 43 على ما يلي: حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارَس في إطار القانون .تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[1]، من خلال نص المادة يتضح لنا ان المشرع الجزائري أعطى ضمانة دستورية لمبدأ حرية

1 المادة 43 من القانون 01/16 المؤرخ بتاريخ 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

الاستثمار بحيث اعتبرها من الحريات الأساسية التي لا يمكن المساس بها وذلك باعتبار أن الدستور أسمي من القانون وذلك لما يوفره له من ضمانة وحماية أكثر.

وبذلك يكون المشرع الجزائري شجع مبدأ حرية الاستثمار وساعد على تطويره في القطاع الخاص والعام معا خاصة بعد تزايد الاقتناع بالدور الذي يلعبه هذا المبدأ في عملية التنمية الاقتصادية سواءً من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا للتحويل او من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص الشغل لعدد كبير من افراد المجتمع[1]، ولم يكتفي المؤسس الدستوري بتكريس مبدأ حرية الاستثمار فقط بل أشار كذلك إلى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تخدمه وتضمنه وتوسع مجال تطبيقه باعتبارها تمثل أهم المبادئ التي تحكم النشاط الاقتصادي كالاعتراف بحرية التجارة الذي كرس بشكل عام وواسع دون حصره في نشاطات محددة أو أشخاص محددين، بالإضافة إلى تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب كما أن تبني مبدأ المنافسة الحرة يعد بمثابة ضمانة أخرى لحرية الاستثمار من خلال حماية المستثمرين من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وكذلك من وضعيات الاحتكار.

وفي ذات السياق فقد أشار النص إلى حماية المستهلك ذلك أن العرف الاقتصادي عند قيامه بأداء نشاطه في التنافس أو التجارة عليه أن يراعي وضعية المستهلك فلا يمكن الفصل بين النشاط التجاري والمنافسة وحماية المستهلك[2].

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار وفق القانون 09/16

نص القانون المنظم لترقية الاستثمار 09/16 على العديد من الضمانات الممنوحة للمستثمرين وطنيين أم أجانب والتي كرست مبدأ حرية الاستثمار وهذا في الفصل الرابع

1 اوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد الثاني 2010 ص 246.

2 مزردي عبد الحق، "التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر قراءة في الضمانات والقيود"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة عين تموشنت الجزائر المجلد 07 العدد 01، 2021 ص 2296.

تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات وكبداية سنتناول الضمانات القانونية التي نص عليها هذا القانون ضمن سياسته ثم نتطرق إلى الضمانات المالية والقضائية للاستثمار.

أولا: الضمانات القانونية

1. ضمان المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب:

لقد نصت عليه المادة 21 من الفصل الرابع المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات والذي جاء نصها كما يلي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم[1].والمقصود بهذا أن يستفيد المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة والعدل والإنصاف في الجزائر في جانب الحقوق والواجبات واستمد هذا المبدأ والضمان من الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي ففي ظل المكانة والأهمية التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية عامة ،أصبح شخص المستثمر الأجنبي يتمتع بمركز قانوني متميز خارج الدولة التي يحمل جنسيتها بصفة خاصة، ومرد هذه المكانة هو تنافسي بين الدول الأمر الذي فرض حتمية توفير الحماية والضمان للمستثمر[2].

والمقصود بالمعاملة الوطنية العادلة والمساواة هو تمتع هذا النمط من الاستثمار بالحقوق والضمان التي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المطبقة للاستثمار وبالشروط عينها، أي وبكل بساطة هو تعهد والتزام الدولة المستقبلة بأن تقدر الأموال والاستثمارات وضمانات أموال واستثمارات مواطنيها المنصوص عليها في التشريعات الداخلية حتى تضمن لهم حرية الاستثمار[3].

1 قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار

2 شعبان صوقيان ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2019/2018، ص 144.

3 شعبان صوقيان ، مرجع سبق ذكره ص 144.

2. الاستقرار القانوني والتنظيمي لضمان الاستثمار:

تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها الكاملة في عقود الاستثمار أن تمارس الحق في التعديل أو التقييم أو الإلغاء حسب الحاجة الاقتصادية الملحة أو المصلحة العليا للبلد أو للضرورة الاقتصادية لكن وفي المقابل للمستثمر الأجنبي الحق في أن يطمئن على استثماراته، وهو ما لن يحدث إلا باستقرار القوانين والنظم الخاصة بالاستثمار[1]. وهوما تم التفطن إليه من قبل المشرع الجزائري في القانون 09/16 الساري المفعول في المادة 22 منه والتي تنص: لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[2]. ويعد هذا الضمان في حد ذاته تنازلا وتعهد صريح من طرف الدولة لأنه يقيد سلطتها من ناحية التشريع، وبالتالي نجد أن هذا الضمان يحقق توازنا بين الدولة والمستثمر من ناحية القانون الساري العمل به ويسعى هذا المبدأ إلى حماية المستثمر تجاه الدولة المضيفة من خلال التعديلات القانونية اللاحقة في قانونها الداخلي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

ويعرف الاستقرار التشريعي على أنه: الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الأجنبي وقت ابرام هذا العقد على نحو قد يخل بالتوازي العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية[3]، ويظهر من خلال هذا التعريف بأن الاستقرار القانوني أو الثبات التشريعي هو تجميد القانون الذي تم بموجبه إبرام العقد الاستثماري

1 خير الدين سعدي،" ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر.ت. قانون أعمال جامعة المسيلة، 2017/2016 ص 21.

2 القانون رقم 09/16، مرجع سبق ذكره.

3 لعماري وليد ،"الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر " مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال جامعة الجزائر 2011 ص 14.

بين الدولة والمستثمر الأجنبي وهذا الضمان تمنحه الدولة لمستثمر والذي يجعلها غير قادرة على إجراء إي تعديل أو إضافة للقانون الأول.

وبالنظر إلى أهمية جانب الاستقرار القانوني والذي يتطلع إليه المستثمرون الأجانب ويشترطونه قبل الإقدام على استثماراتهم كفيل بجذب رؤوس أموال جديدة وإعطاء ديناميكية وحركية كبيرتين للاقتصاد الوطني وهنا تظهر أهمية التشريع القانوني في دفع الاقتصاد الوطني.

ثانيا: الضمانات المالية

تعتبر الضمانات المالية هي أحد أهم عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي لكون رأسمال لا يعترف إلا بالربح ويرفض المغامرة وهذه الضمانات قد تتعلق بالجانب التعويضي في حال الحاق الضرر الناتج عن الاستيلاء أو نزع الملكية وقد تتعلق بالرأس مال الاستثماري وكذا العائدات والأرباح الناتجة عن الاستثمار ومدى حرية تحويلها.

1. ضمان عدم نزع الملكية:

إن الأصل هو عدم جواز المساس بالملكية الخاصة والاستثناء وجوازه من أجل المنفعة العامة ونزع الملكية هو الإجراء الذي تتخذه الدولة أو أحد هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض يمنح لمالكها[1] وهنا يظهر عنصر الأمان باعتباره المحك الأول والأخير في مثل هذه العقود، ولأن الغاية الأساسية في انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر هو البحث عن العائد الاقتصادي والمحافظة على رأسماله في المقام الأول قبل العائد الاقتصادي. لكن هذه الغاية تصدم بالمستقر عليه في معظم التشريعات الوطنية وكذا القانون والعرف والدولية على إقرار حق الدولة

1 د رمضاني السبتي، "قراءة في قانون الاستثمار الجديد 09/16 - الضمانات المالية والقضائية"، مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي علي كافي تندوف، العدد 05 الصفحة 297.

المضيفة لهذه الاستثمارات الأجنبية في أخذ ملكية المال الأجنبي بوضعه اجراء يدخل في صميم اختصاصاتها الإقليمية النابعة من السيادة[1].

إلا أن هذا المبدأ المقر بحق الدولة المضيفة بنزع ملكية المستثمر الأجنبي أو الاستيلاء عليها بدواعي المصلحة العامة ليس مطلقا وإنما تدخل الدولة حتى لا يكون تعسفا مجحفا بحق المستثمر الأجنبي فهو مقيد بضرورة اتباع إجراءات معينة كضمانة لحماية أملاك المستثمرين وتقليل من خطورة هذا الإجراء الذي يعد عائق أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية لحق الدول النامية[2].

وهو نفس الطرح الذي جاءت به سياسة الاستثمار في الجزائر بموجب القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نجد أن موقف المشرع الجزائري ثابت حول هذا المبدأ أو الضمانة بعدم حصول أي استيلاء أو نزع إلا في الحالات المنصوص في التشريع المعمول به وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس القانون كما أنه وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد نص المادة 677 والتي جاء فيها **لا** يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل[3].

وبهذا فإنه إذا كان للإدارة الحق في نزع الملكية وجب:

- أن يكون نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامة.
- احترام مبدأ الشرعية إي أن القوانين هي من يحدد الشروط والإجراءات.
- عدم مخالفة التزام تعاقدي (مخالفة لمعاهدة دولية).

1 شعبان صوقيان، مرجع سبق ذكره، ص 157
2 شعبان صوقيان، مرجع سبق ذكره، ص 157.
3 المادة 677 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 سنة 1975.

- الالتزام بالتعويض.

2. ضمان حرية حركة رؤوس الأموال:

إذا كان خطر تحويل العملة يعد من أهم المخاطر غير التجارية التي تقف حائلا أمام حرية انتقال رؤوس الأموال فإن المشرع قد طمأن المستثمر الأجنبي بمنحه الحق في تحويل الأموال العائدة إليه من أرباح مشروعه الاستثماري، وهذا الحق في التحويل يعد من أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي، بل ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة المضيفة للاستثمار[1]. واعترافا من المشرع الجزائري بهذا الحق للمستثمر الأجنبي جاءت المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وتداركت الأمر واسترجع هذا الضمان مكانه الطبيعي وأدرج في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، حيث جاء نص هذه المادة في أربع فقرات كالآتي:

تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

من خلال هذه الفقرة من المادة السالفة الذكر تستنتج أن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية الكاملة للمستثمر في تحويل رأس ماله والفوائد الناتجة من الاستثمار الذي قام به في الجزائر، وتكون هذه الفوائد في شكل إسهامات نقدية مستوردة بعملة حرة قابلة للتحويل يسعرها بنك الجزائر، وتكون قيمتها مساوية أو تتعدى النسب المحددة حسب تكلفة المشروع، وذلك حسب ما يحدده التنظيم.

1 جمال بوسنة، " النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، أطروحة دكتوراه قانون أعمال جامعة باتنة الجزائر 2017/2016، ص 94.

أما الفقرة الثانية من المادة 25 فقد جاءت لتجسد مسعى المشرع الجزائري في توسيعه لحدود ضمان حرية تحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج وكذلك منح الحق في تحويل الأرباح والفوائد والأسهم المصرح بها، وإعادة استثمارها. وقد جاء نص الفقرة الثانية من المادة 25 كالتالي: كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في رأس مال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. بينما اشترط المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 25 تطبيق ضمان التحويل على الحصص العينية التي يكون مصدرها اجنبيا، وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم انشاء الشركات أما الفقرة 4 والأخيرة لنص المادة فقد جاءت كالآتي: ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

هنا صرح المشرع الجزائري في هذه الفقرة أنه يمكن للمستثمر الأجنبي بالإضافة إلى تحويل الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنه وأرباح الأسهم المعاد استثمارها والفوائد وكذلك الاستثمارات التي يقوم على مساهمات بحصص عينية، أن يقوم بتحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كانت تفوق قيمة رأس المال المستثمر.

ثالثا: الضمانات القضائية

رغم وجود عدة ضمانات قانونية والتي أقرها المشرع الجزائري لتشجيع المستثمر الأجنبي إلا أنها غير كافية فيبقى الخوف من بسط سيادة الدولة يشكل الهاجس الأكبر لدى المستثمرين الأجانب وهو ما أوجب توفير ضمانات قضائية لتحرير الاستثمار أكثر وجعل المستثمرين أكثر طمأنينة في استثمار أموالهم وحيث تضمن لهم اللجوء إلى القضاء الوطني

أو إلى الطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في حل منازعات الاستثمار الأجنبي كالتحكيم والوساطة الدوليين أو كتحكيم خاص، في حال الاتفاق عليها مسبقا[1].

وقد نصت المادة 24 من قانون ترقية الاستثمار 09/16 على ذلك صراحة بأنه يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[2]، ومن هنا يظهر أن هذا الضمان يحتوي على شقين، الأول يتعلق باللجوء إلى القضاء الوطني وهو تسوية داخلية، أما الثاني فهو اللجوء إلى التحكيم والوساطة وهي تسوية دولية متفق عليها في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار وهذا لما لها من مميزات.

1. ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني:

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر، ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.

ونجد أن القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار يحيل النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي أولا إلى القضاء الوطني مثلما نصت عليه المادة 24 منه وهو بذلك يستند إلى القاعدة العامة في الاختصاص القضائي ومن خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 التي نصت على ما يلي: يجوز أن يكلف

1 زروق يوسف. "ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 09/16"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، بدون سنة العدد الثامن ص 105.
2 القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار. مرجع سبق ذكره.

بالحضور كل أجنبي وحتى ولو لم يكون مقيم في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور امام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين[1].

ومن خلال المادتين السالف ذكرهما نرى تشبث الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها وهذا بتطبيق القانون الداخلي على كل النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمرين الأجانب.

وحسب نص المادتين دائما فإن القضاء الجزائري هو المختص الأول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها.

ونجد أن قانون ترقية الاستثمار 09/16 لم يحدد إجراءات معينة للتقاضي، ومنه فإن تسويتها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، أما الاستثناء الذي جاء به قانون الاستثمار والذي يمكن من خلاله استبعاد القضاء الوطني واللجوء إلى الصلح والتحكيم الدوليين أو إلى تحكيم خاص فهو مشروط بوجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية.[2] بحيث تعتبر دولة المستثمر الأجنبي طرفا في الاتفاقية أو وجود اتفاق مسبق بين المستثمر والدولة الجزائرية ينص على اللجوء إلى تحكيم خاص في حالة نشوب خلاف بينهما حول الاستثمار.

2. ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم:

يعد ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار الأجنبي من أهم وأكبر الضمانات التي يشترطها المستثمر الأجنبي وهذا لما يتميز به نظام التحكيم

1 القانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] زروق يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 106.

من سرعة ونزاهة وكفاءة في حل هذه المنازعات وبالتالي فإن مبدأ الحياد هو ما يبعث الطمأنينة لدى المستثمر ويكرس أكثر لحرية الاستثمار لذلك يكون هناك حرص على أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مع الدولة المضيفة قبل توقيع العقد.

وتعرض نزاعات عقود الاستثمار أولا على القضاء الوطني، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة وطبيعة قضائها الداخلي تجعله لا يثق فيها وبالتالي يسعى للحصول على ضمانات ووسائل أخرى أكثر قوة وأكثر نزاهة وهذا ما تضمنه قانون الاستثمار 09/16 من خلال إدراج إمكانية اللجوء إلى التحكيم والوساطة الدوليين لفك المنازعات.

وتعد آلية التحكيم ضمانة لا تقل أهمية عن الضمانات الأخرى المدرجة في قانون الاستثمار، تبعا للامتيازات التي يقدمها من سرعة تسوية النزاع القائم والمرونة في ذلك ونزاهة المحكمين وكفاءتهم، كما نجد أن أغلب المستثمرين الأجانب يتقبلون قرار التحكيم الدولي والذي أصبح القضاء العادي في هذا المجال. إلا أن الدول النامية تعتقد بأن اللجوء إلى التحكيم الدولي مساس بسيادتها وهو ما جعلها تبقى بعيدة عن استقبال الاستثمارات الكبرى والتي تعود عليها وعلى اقتصادها بالفائدة[1].

ويعد إدراج المشرع الجزائري للتحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار نتيجة الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكانة هامة في عقود الاستثمار وجعلت معظم الدول تصادق على اتفاقيات بشأنه. وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، فهذا الأخير لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، وقد نص المشرع الجزائري على هذا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في باب التحكيم التجاري الدولي في القسم الثالث الفرع الخاص بأحكام التحكيم الدولي المادة 1051 التي نصت: يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا ثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ بالجزائر وبنفس الشروط

1 زروق يوسف، المرجع نفسه، ص 107.

بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم خارج الإقليم الوطني[1].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري وضع ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم الدولي كأن لا يكون مخالفا للنظام العام الدولي واثبات من تمسك له وجوده ووضع طرق تنفيذ بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر أو محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر.

1 القانون 09/08 ، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: حوافز الاستثمار في ظل القانون 09/16

يقصد بحوافز الاستثمار تلك التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والضريبية التي أقرها القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الثاني منه، والتي جعلها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمارات بصفة عامة[1].

بالنظر لأحكام قانون الاستثمار 09/16 في المادة السابعة منه، نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل الاستثمارات القابلة للاستفادة بتحفيزات ومزايا عامة ومشتركة، بينما أضاف بعض المزايا والتحفيزات الأخرى للاستثمارات ذات طابع خاص، كتلك المنشئة لمناصب شغل والتي لها أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني.

كما نجده قسم هذه الحوافز الضريبية على مرحلتين، وهي مرحلة إنجاز الاستثمار، حيث يستفيد المستثمر الأجنبي من عدة تحفيزات لإنجاز مشروعه ثم مرحلة الاستغلال التي تعني البداية الفعلية للمشروع الاستثماري، مثلما سنرى فيما يلي:

الفرع الأول: المزايا العامة

هي المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 09/16 المتعلق بالاستثمارات الممنوحة لجميع الاستثمارات ما عدا تلك المصنفة في القوائم السلبية والتي لا يمكن أن تستفيد من هذه المزايا دون تحديد، لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام كالتالي:

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز من المزايا التالية:

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

1 زروق يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 108.

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنيات محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

5-تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

6-الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب- مرحلة الاستغلال:

حدد المشرع الجزائري هنا مدة الاستفادة من الإعفاءات بثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

3-تخفيض 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[1].

يظهر هنا من خلال المزايا العامة أن المشرع حدد ثلاث سنوات الأولى للاستفادة من هذه الإعفاءات الضريبية، وبذلك هو يريد تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بدايتها على أن يخضع بعد ذلك المستثمر للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي، إذا لم يكن استثماره مصنفا ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة التي تحصل على مزايا إضافية بموجب قانون الاستثمار[2].

الفرع الثاني: المزايا الخاصة

هذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط نظرا لطبيعتها الخاصة والتي خصها المشرع الجزائري بمزايا إضافية من قانون الاستثمار وهي:

1-الاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا أو في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة:

لم يشر المشرع إلى المناطق التي لها مزايا تفصيلية معتبرا تحديدها يتم عن طريق التنظيم طبقا للمادة 13 من القانون 09/16 غير أن المادة 20 من المرسوم التشريعي 12/93 قد حددت ما كان يعرف بالمناطق الخاصة والتي صنفها المشرع إلى مناطق التوسع الاقتصادي التي تساهم في التنمية الجهوية ومناطق ترقية الاستثمارات، حيث تم وضع قاعدتين عمليتين ترتكز من جهة على تقسيم الإقليم الوطني إلى مناطق، ومن جهة أخرى وضع إجراءات وتدابير تحفيزية معتبرة[3]، وقد أخذ القانون 09/16 بمعيار تقسيم الإقليم إلى مناطق وكذا بمعيار المناطق التي

1 القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره.
2 زروق يوسف، مرجع سبق ذكره ص 110
3 عبد الحميد شنتوفي، "المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري. تيزي وزو الجزائر 2017، ص320

تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدلات التنمية وعيا من السلطات العمومية بضرورة التنمية الاقتصادية لمناطق الهضاب العليا والجنوب، عكس الأمر 03/01 الذي لم يأخذ بمعيار تقسيم الإقليم إلى مناطق وتصنيفها إلى مناطق.

ويقصد بمساهمة الدولة الدعم الذي يتولاه الصندوق الوطني للاستثمار والذي تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإدارته مثل الاستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة. وتنقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين:

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز:

بالإضافة إلى الحوافز المنصوص عليها في الفقرة الأولى والبنود (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (و)، (ز)، من المادة 12 من قانون الاستثمار 2016 تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة، بالأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، فضلا عن تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار.

وبخصوص المشاريع المنجزة في المناطق التابعة للهضاب والمناطق التي تتطلب تنمية خاصة من الدولة، يكون التخفيض بالدينار الرمزي لمدة عشر سنوات، وهي قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة بـ 50 % من مبلغ الإتاوة المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. أما المشاريع المنجزة في الجنوب الكبير يكون التخفيض بالدينار الرمزي لمدة 15 سنة، وهي قابلة للارتفاع بعد هذه الفترة بـ 50% من مبلغ الأتاوى.

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال:

تستفيد المشاريع المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا من خلال مرحلة الاستغلال ولمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال

المحددة في محضر المعاينة، والذي تعده المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الأتاوى الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[1].

ونجد هنا أن المشرع فعل الشيء نفسه في هذه المرحلة حيث أعاد ذكر نفس المزايا المشتركة والإعفاءات العامة لكل الاستثمارات المذكورة في الفقرة 02 البندان (أ)، (ب) من المادة 12 من القانون 09/16 مع اختلاف في المدة فقط[2].

2-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:

تتمثل المزايا الإضافية في تحفيزات جبائية ومالية والتي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية على نوعين من مزايا، مزايا لفائدة النشاطات ذات الامتياز (أولا)، والمزايا المنشئة لمناصب الشغل (ثانيا).

- **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز**

طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، اذ ورد فيها ما يليً لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشاة بموجب التشريع المعمول لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية.

1 القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره.
2 عبد الحميد شنتوفي، مرجع سبق ذكره، ص 322.

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنصوص عليها في هذا القانون، الى تطبيقها معا وفي الحالة يستفيد من التحفيز الأفضل[1].

يتبين من خلال هذه المادة أن النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية تستفيد من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة في المستوى الأول مع العلم أنه لا يمكن جمعها معا، أي مع المزايا الإضافية وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا.

- **مزايا منشئة لمناصب الشغل**

نص المشرع في المادة 16 من القانون 09/16 على أن مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المادة الرابعة منه نجد أن المشرع وضع بعض الشروط لمنح هذه المزايا من بينها:

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية.
- يجب أ يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة[2].

1 القانون 09/16، مرجع سبق ذكره.
2 المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل. ج ر. ج ج. عدد 16 صادر في 2017/03/08.

ويبدو الهدف واضح من وراء هذا الإجراء كون الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكل البطالة الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية[1] وعمل على حث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد من اليد العاملة[2].

- **المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات الخاصة للاقتصاد الوطني:**

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة، إذ تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ونص المشرع على كيفية إبرام الاتفاقية في المادة 17 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، وما يلاحظ على هذه المزايا أنها غير محددة على سبيل الحصر وإنما أعطى المشرع أمثلة فقط عن الامتيازات التي يمكن منحها بعد التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أو الدعم المادي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة الوطنية ابتداء من تاريخ التسجيل[3].

يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للضرائب والرسوم والحقوق بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة على السلع التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

1 لعماري وليد، مرجع سبق ذكره، ص 60.
2 بركان عبد الغاني، "الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 15 عدد 01، 2017 ص 325.
3 القانون 09/16، مرجع سبق ذكره.

أو يمكن لهذ الحوافز والامتيازات أن تضاف إلى تلك المذكورة في النظام العام لجميع الاستثمارات، والظاهر هنا أن المجلس الوطني للاستثمار أولى أهمية خاصة لهذا النوع من الاستثمارات عن طريق التدخل بمنحها مزايا إضافية وإعطائها حق التفاوض لما لها من أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: القيود والعقبات التي أبقاها القانون 09/16.

بالعودة إلى القواعد والأحكام التي وردت في الدستور الجزائري وقانون الاستثمار 09/16 نجد أن المؤسس الدستوري كرس مبدأ حرية الاستثمار صراحة كما أسلفنا الذكر في نص المادة 43 من القانون 09/16، رغم هذا التكريس الصريح والتأكيد عليه بالضمانات والحوافز، إلا أن هذه الحجرية ليست مطلقة، بحيث وردت على مبدأ حرية الاستثمار مجموعة من الشروط التي تحد من هذه الحرية، من بينها ما يكون أثناء انشاء الاستثمارات كحظر بعض النشاطات على المستثمر الأجنبي حيث كانت موجودة في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ونجد أن القانون 09/16 أبقاها، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا التجريد من حق الاستثمار في بعض المجالات بل أكثر من ذلك حيث قام بإلزام المستثمرين الأجانب بمجموعة من الإجراءات التمييزية كشرط الشراكة الدنيا، واحتمال تعرض المستثمر الأجنبي لازدواج ضريبي وتشديد الرقابة على عملية إعادة أمواله إلى الخارج والإبقاء على حق الشفعة.

المطلب الأول: القيود المفروضة عند إنشاء الاستثمارات.

تعتبر الاستثمارات الأجنبية هدفا رئيسيا للحكومات لما لها من منافع ومزايا، بحيث عرف العالم خلال الحقبة الأخيرة زيادات في تدفق الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي جعل العديد من الدول تنتهج مجموعة من السياسات بهدف جلب الاستثمارات إلا أنه مازالت هناك قيود يتعرض لها الاستثمار الأجنبي والتي من شأنها الحد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية التي تدخل هذه الدول، وبالتالي سنتطرق إلى هذه القيود المتمثلة في حظر بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي (الفرع الأول)، وفرض إجراءات تمييزية عن كيفية إنشاء الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي.

يلاحظ من خلال القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، أن المشرع الجزائري أشار إلى فكرة النشاطات المقننة التي تعتبر من بين القيود الواردة على حرية الاستثمار، وذلك بهدف حماية النظام العام[1].

إن تحديد مفهوم دقيق للنشاطات المقننة في مجال الاستثمار لا يعتبر بالأمر السهل وذلك لنقص المادة القانونية المؤطرة لها في هذا المجال، حيث نجد أن المشرع اكتفى بذكر النشاطات المقننة فنجدها في المادة 03 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار متمثلة في عبارة "النشاطات والمهن المقننة"[2]. وهذا ما يبين غموض وعدم وضوح مفهوم النشاطات المقننة.

وبالتالي فإن تحديد مفهوم النشاطات يكون بالعودة إلى مختلف النصوص القانونية أما تحديد مجالات النشاطات المقننة فيرجع إلى وجود مصلحة يتطلب ضرورة الحفاظ عليها[3].

أولا: تعريف النشاطات المقننة بالعودة إلى بعض النصوص القانونية.

1. في ظل قانون العقوبات.

لقد تناول المشرع الجزائري مفهوم النشاطات المقننة في قانون العقوبات أين تعرض إلى جريمة انتحال الصفة المتعلقة بالمهنة المنظمة، وذلك في نص المادة 243 من الأمر 19/15 المتضمن قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا، أو شهادة رسمية، أو صفة حددت

1 سريج صونية، "القيود الواردة على سياسة الاستثمار في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، 2020/2019، ص 7.
2 القانون رقم 09/16، مرجع سبق ذكره.
3 عيبوط محند واعلي، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006، ص 119

السلطة العمومية شروط منحها، أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة، يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين...."[1].

ما يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "مهنة منظمة قانونا" وذلك للدلالة على النشاطات المقننة وهي تلك المهن التي تكون موضوع تنظيم خاص.

2. في ظل القانون التجاري.

أشار المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى مصطلح النشاطات المقننة في إطار القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري[2]، حيث استعمل عبارة "المهن المنظمة" للدلالة على النشاطات المقننة.

ويتضح من خلال هذا النص أنها أشارت إلى تعريف المهن المنظمة باعتبارها جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات ومؤهلات تسلمها مؤسسات معتمدة قانونا.

ثانيا: بعض مجالات النشاطات المقننة.

رغم رفع احتكار الدولة المتعلق بالاستثمار في الكثير من القطاعات كالتأمين مثلا إلا أنها تبقى القطاعات الاقتصادية ممنوعة على المستثمر الأجنبي[3]، ومن بينها قطاع الإعلام، قطاع الطيران.

1 أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو ج ر ج ج عدد 46 المؤرخة في 08 يونيو 1966، معدل ومتمم قانون 15/19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71.
2 القانون رقم 22/90، مؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري ج ر ج ج، عدد 36 صادر في 21 غشت 1990 معدل ومتمم بالقانون 14/91 مؤرخ في 14سبتمبر 1991 ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 18سبتمبر 1991، معدل ومتمم بالأمر رقم 07/96 مؤرخ في 10 يناير 1996 ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.
3 صالح بودهان، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2008، ص 153.

1. مجال الإعلام:

تم حظر مجال الإعلام أمام المستثمر الأجنبي دون الوطني لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالإعلام بمختلف أنواعه، وتنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على ما يلي: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار احترام هذا القانون العضوي والتنظيم المعمول بهما[1].

وجاء نص المادة 61 من نفس القانون العضوي الذي استبعد المستثمر الأجنبي صراحة حيث جاء نصها كما يلي: ... يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري[2].

ويعتبر فتح باب الاستثمار في نشاط الإعلام أمام المستثمر الوطني والخاص دون المستثمر الأجنبي معاملة تمييزية اتجاه هذا الأخير وإجحافا في حقه، وقد سارت المادة 03 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الاتجاه نفسه وجاءت كما يلي: يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل النشاط السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها[3].

1 القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
2 القانون رقم 04/14 المتعلق، مرجع سبق ذكره.
3 القانون رقم 04/14 المتعلق، المرجع نفسه.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استثنى المستثمر الأجنبي من الاستثمار في هذا المجال.

2. مجال الطيران:

من بين القطاعات التي قام المشرع كذلك برفع الاحتكار كذلك عنها وفتحها أمام الخواص، قطاع الطيران المدني غير أنه استثنى الاستثمارات الأجنبية من هذه الحرية[1]، وحسب ما تنص المادة 43 من قانون رقم 06/98 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني "فيما عدا الدولة فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري، والذي يملك أغلبية رأس مالهم أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية وحدهم يستطيعون إنشاء و/أو استغلال محطة جوية أو مطار محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية[2]

ومن خلال استقراء مضمون المادتين يتضح لنا أن الاستثمار في مجال الطيران ممنوح فقط للمستثمر الوطني، وحظر هذا القطاع على الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يعتبر كقيد على حرية الاستثمار وينعكس سلبا على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

الفرع الثاني: إخضاع المستثمر الأجنبي لمعاملة تميزية عند انشاء الاستثمارات.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التمييزية فيما يتعلق بكيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية، والتي تتمحور في أساسها على شرط الشراكة الدنيا من جهة (أولا)، إضافة إلى هذا تم استبعاد المستثمرين الأجانب من الاستثمار في إطار الخوصصة.

1 - بن شعلال محفوظ، "الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 43.

2 مولود سليم، "مدى فعالية القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017 ص43.

أولا: شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

إن تنظيم وتدخل وتوجيه سلوك مؤسسات الاستثمار الأجنبي بمراقبة نشاطها من الدولة المضيفة لضمان مشاركتها في المكاسب والفوائد يدخل في صميم صلاحياتها، لكن التدخل المفرط والمتعسف على نشاطات المستثمر الأجنبي في تنظيم وتوجيه نشاط وسلوك مؤسسات الاستثمار، هي تشكل عائقا حقيقيا، من خلال التأثير على البيئة وعلى حرية الاستثمار بشكل عام، وهذا بإلزام مؤسسات الاستثمار الأجنبية العاملة في أسواقها قبول مشاركين محليين في إطار أحد أشكال الشراكة القائمة لزيادة مساهمة رأس المال الوطني في الصناعات كفرض قاعدة تطبيق قاعدة 51/49 والحصول على بعض الأسهم في ملكية المشروع الاستثماري[1].

1. التكريس القانوني لقاعدة الشراكة:

لم يتم النص على قاعدة الشراكة في قانون الاستثمار رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، في حين نجد أنه تم إدراجها في قانون المالية لسنة 2016 في المادة 66 منه والتي تنص "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها"[2].

كما ونجد كذلك أن قانون المحروقات قد كرس من هذه القاعدة من خلال المادة 77 من القانون رقم 01/13 التي أوردت: "أنه بالنسبة للنشاطات التي تمارس المؤسسة

1 نوارة حسين، "قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2019، العدد 02 ص70

2 القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج ر ج ج عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.

الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة أسهم أو فروعها بـ 51% على الأقل"[1].

2. المقصود بشرط الشراكة:

تعرف على أنها مشروع يشارك في امتلاكه طرفان من دولتين مختلفتين أو أكثر، للمساهمة في تحقيق أهداف معينة ومتحددة الزمن، تبنى على أساس الثقة المتبادلة وحسن النية في التعامل بين الأطراف وتعرف كذلك على أنها: تلك الاستثمارات التي تتوزع فيها ملكية المشروع وادارته بين المستثمر الوطني العام أو الخاص[2].

وتكون الشراكة على أشكال مختلفة فمنها التقنية والتجارية والخدماتية وما يهمنا هنا هو الشراكة المالية كونها تتخذ طابع مالي في مجال الاستثمار وتختلف عن باقي الأشكال الأخرى من حيث وزن (نسبة) كل شريك، مدة أو عمر الشراكة وكذا من حيث تطور المصالح طرف.

3. النتائج المترتبة عن اتباع شرط الشراكة:

تحمل قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار العديد من الانعكاسات السلبية تتعلق في مجملها في المساس ببعض ضمانات حرية الاستثمار،

أ- المساس بمبدأ المساواة في مجال الاستثمار.

أفرزت التطورات الاقتصادية العالمية ظهور مبدأ المساواة وعدم التمييز وهو مبدأ ذو أهمية خاصة، فوجود طرف أجنبي يمارس نشاطا اقتصاديا في دولة أخرى ويكون في مواجهة متعاملين وطنيين قد يتعاملون بمعاملة تفضيلية وهو ما جعل المبدأ ذو حساسية عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية.

1 مولود سليم، مرجع سبق ذكره، ص 50.
2 مولود سليم، المرجع نفسه، ص 45.

ولا شك تحمل قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار تمييزا واضحا بين المستثمر الوطني والأجنبي، وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة والمعبر عنه دستوريا، والذي يحمل في مضمونه مبدأ المساواة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي بدون قيود[1].

وبالتالي فإنه يمكن القول إن الاستثمار في مثل هذه الظروف يؤثر سلبا على فرص نجاح العملية الاستثمارية لأن مناخ الأعمال هو تصور واسع، يشمل كذلك الأحكام القانونية المعيقة.

ومع غياب قيمة قانونية واضحة تبرر إرساء هذه القاعدة، فإن قاعدة الشراكة لا تتماشى في اعتقادنا مع هدف الإنعاش الاقتصادي.

ب- المساس بالأمن القانوني:

يقصد بالأمن القانوني ضمان استقرار الوضعيات القانونية للأفراد من ناحية ومن ناحية أخرى أن تكون المعايير متوقعة وواضحة في تقدير المخاطب بالقاعدة القانونية، وبالتالي فإن الحياد عن خاصتي الاستقرار والدوام يؤدي إلى المساس بالأمن القانوني، ووفق هذا التصور فان التعديلات المتتالية لقانون الاستثمار كالأحكام المدرجة ضمن القوانين المالية توحي بوجود إصرار من قبل الدولة على التعامل بخصوص السياسات الاقتصادية بنوع من الظرفية وهو ما يولّد نوع من الارباك لدى مختلف المستثمرين المحتملين.

1 إلهام بوحلايس، "قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2019، المجلد 30 العدد 03، ص148.

ثانيا: استبعاد المستثمرين الأجانب من الاستثمار في إطار الخوصصة.

لم يتم إدراج الخوصصة في إطار القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وتم حذف الفقرة المتعلقة بإمكانية للاستثمار في إطار خوصصة كلية أو جزئية، واكتفى عند تحديده للمقصود بالاستثمار بالشكلين الآتيين: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأس مال الشركة[1].

لكن بعد صدور قانون المالية 2016 أكد على إمكانية فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة، وفي المقابل استبعد المستثمرين الأجانب تماما من إمكانية الاستثمار عن طريق الخوصصة حتى ولو بنسبة لا تتعدى 49%.

حيث تنص المادة 62 منه على "يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول، والاحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

يمكن للمساهم الوطني المقيم، بعد انتهاء مدة 05 سنوات وبعد إجراء المعاينة قانونا، على احترام جميع التعهدات المكتتبة رفع أمام مجلس مساهمات الدولة شراء الأسهم المتبقية في حال موافقة المجلس، تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم[2].

1 إلهام بوحلايس، مرجع سبق ذكره، ص148.
2 القانون رقم 18/15، مرجع سبق ذكره.

يتضح من خلال هذه المادة أن المستثمرين الوطنيين الخواص المقيمين إلى جانب إمكانية امتلاكهم لنسبة تقدر بـ 66% من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية إمكانية أخرى تتمثل "في خيار شراء الأسهم المتبقية في ذمة المؤسسات العمومية والمقدرة بـ 34%، وذلك بتقديم طلب لدى مجلس مساهمة الدولة بعد انتهاء أجل خمس سنوات، وبعد إجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبة[1].

1 حساني لامية، "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري، آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي تجاه المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 12 العدد 02. 2015، ص53.

المطلب الثاني: القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي في مرحلة استغلال الاستثمار وتصفيته.

بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في إطار سياستها الرامية إلى تحفيز الاستثمار وهذا باتخاذ عدة تدابير وإجراءات تساعد على استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلا أنها بالرغم من كل هذا أبقت على بعض القيود القانونية سواء في مرحلة الاستغلال (الفرع الأول) أو في نهاية الاستثمار وتصفيته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيود مرحلة الاستغلال.

تواجه المستثمر الأجنبي مجموعة من القيود والعقبات أثناء استغلاله لمشروعه الاستثماري المتمثلة في قيد التمويل المحلي لإنجاز مشروعه، إضافة إلى تعرض المستثمر الأجنبي للازدواج الضريبي، وكذلك تشديد الرقابة على عمليات إعادة التحويل إلى الخارج.

أولا: إلزام المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه.

لقد نص قانون المالية لسنة 2016 على أن يتم توفير التمويلات لإنجاز الاستثمارات الأجنبية عبر اللجوء إلى التمويلات المحلية فقط باستثناء رأس المال، حيث نصت المادة 55 الفقرة الأولى منه على أنه "يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.

غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية لإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة.

تحدد كيفية تطبيق هذا التدبير عند الحاجة عن طريق التنظيم"[1].

1 القانون رقم 18/15، مرجع سبق ذكره.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المستثمرين الأجانب بإنجاز مشاريعهم في الجزائر اعتمادا على التمويلات المحلية باستثناء تشكيل رأس المال، ومنعهم من الاقتراض من الخارج، وهدف الدولة من هذا التقييد هو الحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة[1].

لكن فيما يتعلق بإنجاز الاستثمارات الاستراتيجية وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة، ورغم كون هذا الترخيص قيد بحد ذاته إلا أنه يجعل اللجوء إلى التمويل الخارجي ممكنا بالنسبة للمستثمرين الأجانب وهو الأمر الذي لم يسمح به قانون المالية التكميلي سنة 2009.

وأيا كان الأمر فإن التقييم الشامل لهذه الأحكام المقيدة يدفع للقول أنها وإن كانت تحقق في جانب منها آثار إيجابية إلا أنه ليس لها نفس الواقع على شركاء الجزائر من الأجانب الذين إنتهكت حريتهم، أكثر من ذلك تم إخضاعهم لمعاملة تمييزية بالمقارنة مع المستثمرين الوطنيين[2].

ثانيا: احتمال تعرض المستثمر الأجنبي لازدواج ضريبي.

على الرغم من مشروعية الازدواج الضريبي الدولي والذي يستمد هذه المشروعية من حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة على مواطنيها وعلى الأجانب المقيمين في إقليمهما إلا أنه يشكل عائق ويرتب آثار سلبية خطيرة[3]، تكون هذه الآثار عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية، ذلك لأن خضوع المكلف لنفس الضرائب المستحقة على نفس الدخل وهذا ما يؤدي إلى تقليص العوائد التي كان يأمل إلى تحقيقها من خلال استثماره.

1 مولود سليم، مرجع سبق ذكره، ص132

2 بن يحي رزيقة، "سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص 132.

3 لعجال يسمينه "إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016 ص116.

ونجد كذلك أن الازدواج الضريبي يمس بمبدأ العدالة الضريبية الذي يضمن قدر من الضرائب متساوي على المال نفسه والفترة ذاتها، ويعتبر هذا المبدأ أحد أهم الأركان التي يجب مراعاتها في النظم الضريبية.

ثالثا: تشديد الرقابة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج.

يتأسس مبدأ حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج على أساس مضمون نص المادة 25 من قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 والتي تنص "...تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستمر والعائدات الناجمة عنه ..."[1].

وهي ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر الأجنبي لأنها تتعلق بالمال المكتسب نتيجة مشروعه الاستثماري.

وبما أن الاستثمارات الأجنبية وخاصة التي استفادت من امتيازات مالية وضريبة وحتى جمركية، وحصلت عائدات كبيرة ثم يقوم كل مستثمر أجنبي بتحويل هذه الأموال والعائدات التي حصل عليها بفضل تلك الامتيازات سيكون لها الأثر السلبي الاقتصاد الوطني إذ لم تضبط وتقيد بمجموعة من الإجراءات[2].

وفي هذا السياق سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة التحويل:

أ- الشروط والقيود الموضوعية على عملية تحويل عائدات الاستثمار.

تنص المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي: " ...الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في حصص نقدمه مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التمويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم

1 القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سبق ذكره.
2 بولقرون محمد، "معوقات تفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2019 ص87.

التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع...."[1].

يتضح من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا المبدأ المتعلق بإعادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج بمجموعة من الضوابط والتي نذكر منها:

أ- 1- ضرورة وجود مساهمات خارجية:

استلزم المشرع الجزائري كشرط موضوعي في عملية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج أن تكون رؤوس الأموال المراد تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية وبرؤوس أموال ذات مصدر خارجي، الأمر الذي يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية ذات مصدر داخلي أو وطني[2]. هذا الشرط ليس بالغريب لأن المشرع الجزائري تبناه من خلال الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) وكذلك النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية وجاءت المادة 25 من القانون 09/16 أكثر وضوحا بخصوص ذلك[3].

أ- 2- ضابط الإقامة:

إن الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل وبالعودة إلى نصوص قانون النقد والقرض رقم 10/90، والنظام رقم 03/05[4] المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، يمكن أن نستخلص من خلالهما أن الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين فقط، وهذا لأنهم هم الذين يقومون

1 القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار مرجع سبق ذكره.
2 نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج عدد 53، صدر في 31 جوان 2005.
3 الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 57 صادر في 2017/10/12.
4 نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 31 جوان 2005

بالاستثمار بواسطة رؤوس الأموال بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج بحيث تنص المادة 125 فقرة 02 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر[1].

ويفهم من هذا أن المشرع في تحديد لوضع إقامة المستثمر أخذ بالمعيار جنسية رأس المال لا بجنسية المستثمر.

ب- الضوابط الإجرائية لعملية إعادة التحويل:

للقيام بعملية إعادة التحويل ينبغي على المستثمر مراعاة بعض الشكليات والإجراءات التي تفرضها القوانين والمتمثلة في عملة إعادة التحويل وأجل التحويل.

ب- 1- عملة التحويل:

فيما يخص العملة التي يتم بها التحويل، لم يرد أي نص يشير إلى العملة التي يتم بها إعادة تحويل الأرباح وكذا نفس الأمر في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وعليه وجب الإحالة إلى بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر نذكر منها:

- الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات حددت عملية إعادة التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار"[2].

1 المادة 25 من أمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج عدد 57، صدر في أكتوبر 2017.

2 المادة 05 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات. الموقعة بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/91 مؤرخ بتاريخ 05/أكتوبر 1991، ج ر ج ج عدد 46 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

- اتفاقيات منحت الاختيار بين العملة التي أنجز بها الاستثمار أو أي عملة أخرى قابلة لإعادة التحويل كالاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر ورومانيا[1].

ب- 2- آجال التحويل:

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار آجال معينة، لكن بالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية للاستثمار والنصوص التطبيقية المتعلقة بإعادة التحويل بما فيها النظام رقم 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر وإعادة تحويلها إلى الخارج وكانت المدة من مهلة شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب، وهذا إلى غاية صدور نظام بنك الجزائر رقم 03/05المتعلق بالاستثمارات الأجنبية والذي ألغى الآجال نهائيا وأقر بتنفيذ التحويل دون أجل، إذا يفهم من نصوص هذا النظام أن عملية التحويل تتم بمجرد اكتمال ملف التحويل ومتى كانت الأموال مهيئة للتحويل[2].

الفرع الثاني: قيود مرحلة تصفية الاستثمار:

يواجه المستثمر الأجنبي مجموعة من العراقيل التي تمارسها الدولة المضيفة للاستثمار وهذا في سياق ممارسة حقوقها من بينها حق الشفعة الذي يعتبر من بين أهم العقبات في مرحلة تصفية المشروع الاستثماري (أولا) وكذلك قيد شراء الدولة للأسهم والحصص المتنازل عنها (ثانيا) ثم نتطرق إلى القيد المتعلق بتدخل الدولة في المجال المصرفي.

1 المادة 05 من الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا الموقع بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 328/94 المؤرخ بتاريخ 22 أكتوبر 1994، ج ر ج ج عدد 69 صادر بتاريخ 10/26 1994.

2 - عزيزي جلال، "في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان واقع الاستثمار في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار"، جامعة جيجل يوم 28نوفمبر 2018 ص07.

أولا: الإبقاء على حق الشفعة.

يعتبر حق الشفعة كآلية للحفاظ على الاستثمارات الأجنبية التي أقيمت في الجزائر هدفها الرئيسي عدم تهريب الأموال المستثمرة إلى الخارج، وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تتخذ هذا الموقف الحذر من المستثمرين الأجانب في قانون المالية التكميلي 2009.

ولقد تم تكريس هذا الحق ضمن القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ضمن المادة 04 مكرر 3 وتم الإبقاء على الحق لصالح الدولة بموجب الأمر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وهذا بموجب نص المادة 30 منه والتي تنص على مايلي: "بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب"[1].

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.

انطلاقا من مضمون هذه المادة يتضح لنا أن المستثمر الأجنبي ليس له إمكانية شراء أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل استثمار جديد وبالتالي غلق باب الخوصصة أمام المستثمرين الأجانب وفتحه أمام المستثمرين الوطنيين، لمؤشر كاشف لوجود تمييز بينهما وتضيق من فرص المقيم من امتلاك مشاريع استثمارية جديدة[2].

وما نستنتجه هنا ومن خلال المادة 749 من القانون المدني الجزائري وكذلك من نص المادة 30 من القانون رقم 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار، وجود اختلاف في تكييف هذا الحق وفي مجال تطبيقه، إذ لنحصر مجاله في الشريعة العامة في التنازل عن العقار بالحلول محل المشترين بينما مجاله في قانون الاستثمار هو التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة المستثمر الأجنبي، أي في خالة مون هذا الأخير بائعا أو مشتريا، كما يوجد تباين في التكييف القانوني لحق الشفعة حيث اعتبره

1 القانون رقم 09/16، مرجع سبق ذكره.
2 - مولود سليم، مرجع سبق ذكره ص69.

القانون المدني رخصة بينما قانون الاستثمار يرى أنه حق تتمتع به الدولة فهي الوحيدة التي لها الأولوية في تملك الأسهم والحصص المتنازل عليها من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب[1].

ورغم ما يكتنف هذا الإجراء من تقييد لحرية الاستثمار وخطورة إلا أن المشرع تبناه من أجل حماية الاقتصاد الوطني وهذا ما عبر عنه وزير المالية سابقا أنه علاوة على القطاع المصرفي ومجال الاستثمار، فإن حق الشفعة سيوسع ليشمل المؤسسات المتنازل عنها في إطار عمليات الخوصصة[2].

ويعود السبب الظاهري لتكريس حق الشفعة للدولة في مجال الاستثمار لحادثة بيع مصنعين للإسمنت بولاية المسيلة من طرف شركة أوراسكوم للبناء المصرية سنة 2007 لشركة "لافارج الفرنسية" بثمن أعلى بكثير من ثمن الإنجاز ودون إعلام السلطات الجزائرية، والأكثر من هذا فالشركة المصرية استفادت من عدة حوافز وامتيازات جبائية وجمركية ما اعتبر مساسا بالنصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر وعليه ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني لجأت الدولة إلى إعمال الشفعة كآلية تسمح بمنح الأولية لها في تملك الأسهم والحصص المتنازل عنها من قبل ولفائدة المستثمرين الأجانب[3].

ثانيا: قيد شراء الدولة للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج.

أضاف المشرع إلى جانب حق الشفعة إجراء آخر يماثله وهو حق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج بشكل كلي أو جزئي والتي هي ملك للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب في الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وهذا لأغراض سيادية والتي استفادت من الحوافز والامتيازات الجبائية المقررة في قانون ترقية الاستثمار.

1 صالح بودهان، مرجع سبق ذكره ص153.
2 بن يحي رزيقة، مرجع سبق ذكره ص 123.
3 بولقرارة زايد، "ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن احمد، وهران2. 2017 ص138.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق للدولة في إطار القانون رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب نص المادة 04 مكرر 04 التي تلزم وجوب استشارة الحكومة مسبقا، وهذا عند كل تنازل كلي أو جزئي

وتم الإبقاء عليه كذلك في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار وهذا بموجب نص المادة 31 منه والتي تنص: «يشكل تنازلا غير مباشر من شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10% أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشراكة الأولى المذكورة.

يؤدي التنازل الغير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة.

يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة لصالح نفس المشتري.

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 02 أعلاه أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد (01) من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل.

تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم»[1].

وبالرغم من الاقتراب والتشابه الكبير بين حق الشفعة وحق إعادة الشراء إلا أنهما يختلفان حيث يرد حق الشفعة على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر، أما حق إعادة

1 القانون 09/16، مرجع سبق ذكره.

الشراء فيرد على التنازلات التي تتم خارج الإقليم الجزائري، لما نجد أن إعادة الشراء يكون في الحالة التي يستفيد منها المشروع من مزايا وتسهيلات فقط، أما الشفعة فتمارس في كافة الحالات[1].

1 - بن يحي رزيقة، مرجع سبق ذكره، ص124.

ملخص الفصل:

من خلال دراستنا للإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 16-09 نجد أن المشرع الجزائري كرّس مبدأ حرية الاستثمار من خلال مجموعة من السبل والضمانات القانونية والحوافز الجبائية، إلا أننا نجده من جهة أخرى أبقى على العديد من العقبات والقيود والتي تمس بشكل كبير بالمستثمر الأجنبي مما يؤثر ويمس مباشرة بالاستثمار الوطني والتنمية الاقتصادية.

Chapter Summary:

Through our study of the legal framework for investment under Law 16-09, we find that the Algerian legislator has enshrined the principle of freedom of investment through a set of means and legal guarantees and fiscal incentives, but on the other hand, we find that it has kept many obstacles and restrictions that greatly affect the foreign investor, which affects It directly affects national investment and economic development.

المبحث الأول: الهياكل المختصة لترقية الاستثمار في ظل القانون 09/16.

يعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية شرط توفر البيئة والمناخ الملائم بالإطار المؤسساتي والتشريعي، لذلك سعت الجزائر إلى تشجيعه منذ تطور الاستثمار في التسعينات، ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة قامت الجزائر بإنشاء أجهزة إدارية مختصة مهمتها دعم المستثمرين أثناء مراحل انجاز المشروع بحيث تعتبر هذه الأجهزة ضرورية وأساسية للنهوض بالاستثمارات الوطنية وكذا الأجنبية في الجزائر، لذلك فسوف نتطرق في هذا المبحث للتعرف على الأجهزة المختصة منها جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الأول) وجهاز المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استحداث الوكالة الوطنية كجهاز لتطوير الاستثمار.

تسعى أغلب دول العالم ومنها الجزائر إلى الاهتمام بالاستثمار على المستوى المحلي وهذا نتيجة للمنافع التي تحققها في الجانب الاقتصادي، بتوفير مناخ استثماري يحفز ذلك، وانشاء مؤسسات مهمتها الأساسية هي المرافقة والدعم بالإضافة إلى ذلك قامت الجزائر بوضع إطار مؤسساتي ساهم في دعم ومرافقة الاستثمارات على المستوى المحلي ومن بين هذه المؤسسات نجد الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار وسوف نتطرق إلى التحدث عن هذا الجهاز من جميع النواحي في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الوكالة والمهام المنوطة بها.

اهتم المشرع الجزائري بالإطار المؤسساتي للاستثمار وعلى رأسه الوكالة لإنها تعتبر الركيزة الأساسية له نتيجة المهام المنوطة بها.

أولا. تعريفها:

عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في القانون 09/16 في نص المادة 26 منه بأنها، الوكالة الوطنية للاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من

الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المذكور أعلاه مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

ونجد أن السلطة العامة كيفت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، فتخضع في أنشطتها للقانون العام، كما أنها شخص لا مركزي ترتكز على معيار التخصص في نشاط محدد[2].

وتطرقت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-365 المؤرخ في 2006/10/19 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسييرها بأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات يكون مقرها باعتبارها الهيئة المركزية الأولى في تطوير الاستثمار بمدينة الجزائر ويكون لها هياكل نوعية غير مركزية على المستوى المحلي نظمتها المادة 22 من المرسوم 365/06[3].

ثانيا. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 356/06 تحت عنوان الباب الثاني، المهام والصلاحيات أناطها المشرع الجزائري بالوكالة في خمس مهام على النحو الآتي:

1) مهمة الإعلام:

تؤدي الوكالة مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 من خلال توفير خدمة الإعلام والاستقبال فيما يخص مجال الاستثمار لجميع

1 خواثرة سامية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3 سنة 2016 ص70.
2 ناصر لباد، "الوجيز في القانون الإداري"، طبعة 2، الجزائر 2007 ص 93.
3 زموري فهيمة، "دور أجهزة الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 العدد 2 أكتوبر 2019، ص 12.

المستثمرين، وتقوم لهم بجمع الوثائق الضرورية للتعرف على التشريعات، بعدها تضع أنظمة إعلامية تساعد المستثمرين على الحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها ومصلحة الإعلام تكون تحت خدمة المستثمرين وفي الأخير تقوم الوكالة بنشر كل المعطيات المذكورة سابقا[1].

2) مهمة تسهيل إجراءات الاستثمار:

أشار نص المادة 26 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بمهام الوكالة في إطار التسهيل بعبارة " تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع". وفي هذا الإطار جاءت الفقرة ... من المادة ... المرسوم رقم 100/17 «تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين المناخ للاستثمار في كل جوانبه»[2].

3) مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي:

تعد من أهم المهام المستحدثة للوكالة من حدة مشكل العقار، وذلك بجس توجيه المساحات العقارية لفائدة تلك المعطيات العقارية، المؤشر على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات زيادة على تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي[3].

1 جعيد محمد الأمين "الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل قانون 09/16" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة سنة 2019، ص16.
2 عماروش سميرة، "محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة الماستر2 تخصص قانون أعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف02 سنة 2016-2017 ص94.
3 جعيد محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 17.

4) مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين:

على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة والذي تضمن هذه المهمة عبارة واحدة موجزة «تمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به» نجد المرسوم التنفيذي رقم 356/06 والمتضمن دائما صلاحيات الوكالة نصل في مهمة الوكالة تحت هذا العنوان بكثير من الدقة ومن الوضوح بداية تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع والتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة فعلا للاستفادة من الامتيازات، وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، كما تبقى الوكالة متخصصة في حالة عدم التزام المستثمرين بتعهداتهم بإلغاء القرارات، أو السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات الممنوحة إلى جانب ضمان تسيير كل التعديلات التي تطرأ على قرارات الوكالة، وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من الامتيازات[1].

5) مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة المتابعة:

وتتعلق عموما بمهام تقوم بها الوكالة لممارسة سلطتها في متابعة نشاطات المستثمرين، ومدى التزامهم ببنود اتفاقيات الاستثمار التي تعقدها معهم وفي هذا الإطار تقوم بما يلي:

1. توفير الإحصائيات اللازمة المتعلقة بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها.
2. جمع المعلومات اللازمة حول حصيلة التدفقات الاقتصادية المترتبة عن مشاريع بناءا على الوضعية المتعلقة بالإيداع السنوي للحصيلة التي يفرض على المستثمرين تقديمها أمام مصالح الضرائب[2].

1 جعيد محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص 17
2 عماروش سميرة، مرجع سبق ذكره ص95.

ومن جهة أخرى أقر القانون 09/16 كذلك بعض المهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية والتي تتمثل في:

حسب المادة 26 من القانون السالف الذكر «الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار المنشئة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 03/01 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- تسجيل استثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانيات الاقتصادية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد اتفاقية للاستثمار والتي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون. وتلك المذكورة في المادة 17.
- يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم.
- تحصل الوكالة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار سواء من قبل مصالحها الخاصة أو مراكز التسيير المذكورة أدناه أتاوى يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم[1].

1 قانون رقم 09/16 ، مرجع سبق ذكره.

ومن خلال المادة 26 السالفة الذكر نستنتج أن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهام عديدة وصلاحيات تجعلها تدعم وترقي الاستثمار في الجزائر.

الفرع الثاني: الهياكل المحلية التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

للوكالة الوطنية هياكل محلية تابعة لها تساعدها على تقديم الامتيازات للمستثمر منها الشباك الوحيد والمراكز الأربعة.

أولا: الشباك الوحيد.

1) لا مركزية الشباك الوحيد:

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري إلى المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي اعتبر ان الوكالة تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، كما يعتبر الشباك الوحيد إحدى المؤسسات الإدارية واسعة التطبيق في البلدان المضيفة للاستثمار وهي هياكل أوصت بتجسيدها المؤسسات المالية واعتبرتها في المقاربات الجديدة لإدارة العلاقات بين الدولة المضيفة للاستثمارات والمستثمرين الأجانب"[1].

وحسب المادة 23 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 هو جهاز تابع للوكالة حيث يقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية التي لها علاقة بإقامة المشاريع الاستثمارية، ومن أجل تسهيل إتمام عمليات الاجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المستثمرين تم استحداث هياكل لا مركزية جهوية على المستوى المحلي، حيث يتأكد الشباك بالاتصال بالإدارات والهيئات المعنية قصد تبسيط وتحقيق كل الإجراءات المتعلقة بالتأسيس للمؤسسات وإنجاز المشاريع بشكل غير مركزي

1 د عبيد محمد الأمين، مرجع سبق ذكره ص 20.

على مستوى الولايات المعنية وحسب القانون 09/16 فقد تم انشاء لدى الشباك الوحيد اللامركزي أربع مراكز لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها"[1].

وعليه فإن الشباك الوحيد اللامركزي قد أوجد على المستوى المحلي للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، ولهذا الغرض فقد دعم الشباك الوحيد بممثلين من مختلف الإدارات والهيئات المعنية بعمليات الاستثمار بهدف تذليل كل الصعاب والعقبات التي قد تواجه المستثمر في مختلف مراحل إنجاز مشروعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقريب الإدارة قدر الإمكان من المستثمر في سبيل نجاح مشروعه الاستثماري"[2].

2) مهام الشباك الوحيد اللامركزي:

يكمن الدور الجوهري للشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس الشركات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ولهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الموجودون على مستوى مراكز الشباك لتسلم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

ويعتبر احداث الشباك الوحيد على مستوى الولايات من بين أهم الاسهامات الأساسية لقانون الاستثمار المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بتحقيقه وتنميته خاصة في المناطق النائية وهو أيضا يدرس طلبات المستثمرين المتعلقة بالمشاريع الكبرى والصغرى. ولهذا الغرض يقوم بجميع التدابير اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة

1 بن طراد أسماء، "آليات الدعم وأنظمة التحفيز على الاستثمار في الجزائر"، مجلة المنازعات للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت ص 11.

2 قرناش جمال، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التنظيم والمهام"، مجلة إدارة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 6 سنة 2018، ص 13.

بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل"[1]. كذلك من بين الأدوار التي يقوم بها الشباك الوحيد والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- **تسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع:**

أ. **تسيير الامتيازات:** يقوم إطارات الشباك طبقا للفقرة السادسة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 بعنوان تسيير الامتيازات بتحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.

ب. **المتابعة:** كما يقوم أيضا بدور المتابعة طبقا لما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثالثة بعنوان المتابعة "تطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار اتجاه المستثمرين الغير مقيمين، المستثمرين"[2].

ج. **المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي:** المادة 3 الفقرة الثامنة من المرسوم التنفيذي 356/06:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية غير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

- **متابعة المشاريع الاستثمارية وتقديم المزايا الجبائية:**

تتمثل الرقابة في عدة نقاط:

- المدة المحددة في انجاز المشاريع.

1 زروق يوسف. مرجع سبق ذكره، ص 5و6.
2 رابحي فرحات، "دور الشباك الوحيد في الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2020/2019 ص 28...31.

- استكمال المشروع وفقا للشروط التقديرية المحددة في بطاقة المشروع المرفقة بملحق قرار منح المزايا والتي تتعلق أساسا بنوع الاستثمار المزمع إنجازه، مقرر المشروع (عدد المناصب، القيمة الاجمالية للمشروع، القيمة الذاتية ...إلخ).
- عدم التنازل عن المشروع إلا بعد الحصول على إذن من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- عدم التنازل عن السلع والتجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار الاستثمار المصرح به وتوجيهها لغير الغرض الذي رصدت له.
- تفادي تقديم تصريحات كاذبة او التغيير في أحد العناصر التي تضمنها التصريح"[1].

أما بالنسبة "للمزايا الجبائية التي يقدمها خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال من المشروع الاستثماري:

أ. الاعفاء من دفع حقوق نقل الملقية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في الاستثمار.

ب. تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

ج. الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشاريع.

د. الاعفاء من الرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواءا عن طريق الاستيراد أو من السوق

1 رابحي فرحات، مرجع سبق ذكره ص 32.

المحلية للسلع والخدمات الضرورية للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي أن يطبق عليه.

هـ. الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، والاعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج...إلخ

و. تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية[1].

3) تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:

وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المعدل والمتمم على الشكل الآتي:

- **ممثل الوكالة:** يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.
- **ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري:** يتعين على هذا الممثل أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز المشاريع[2].
- **ممثل الضرائب:** يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه للمعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم ومساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.
- **ممثل الجمارك:** يكلف لإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة المركزية بمناسبة انجاز مشروعه أو تنفيذ المزايا.

1 ماني عبد الحق، "محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2022/2021 دون صفحة.

2 د عبيد محمد الأمين

- **ممثل أملاك الدولة:** يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.
- **ممثل التعمير:** يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمرين في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء[1].
- **ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة:** حيث يكلف بإعلام المستثمرين عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
- **ممثل التشغيل:** يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به، بهدف إصدار قوانين في أقرب الآجال.
- **ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي:** يكلف بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال[2].

ثانيا: المراكز المنشئة لمتابعة الاستثمار.

إن ضعف أداء الاقتصاد الوطني وضآلة استقطاب الاستثمارات الأجنبية في مختلف القطاعات خاصة مع انهيار أسعار المحروقات دفعت الدولة الجزائرية إلى الإسراع بإصدار قانون جديد للاستثمارات تضمن أحكام جديدة تختلف بشكل جذري عن القانون السابق بغية توفير مناخ ملائم للأعمال في الجزائر وتحسين مرتبتها في الترتيب العالمي، وفقا للمادة 27 من القانون 09/16 تقرر انشاء أربع مراكز تظم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات

1 قبي طريق، "الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون اقتصادي وقانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2014/2013 ص 10.

2 د عبيد محمد الأمين مرجع سبق ذكره، ص 23

الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا انجاز المشاريع حيث أحالت المادة لتحديد صلاحيات المراكز وتنظيم سير عملها[1].

وبالرجوع إلى المادة 27 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار نجد تنشأ لدى الوكالة الوطنية أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا إنجاز المشاريع:

- مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة،
- مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم وإنشاء تطوير المؤسسات،
- مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية،

يكون لقرارات أعضاء هذه المركز الحجية أمام الإدارات التابعة لها، وتحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[2].

1) مركز تسيير المزايا:

يكلف هذا المركز بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة التي وضعت بهدف الإعفاءات الضريبية لفائدة الاستثمار، بمعنى قيام المركز على مستوى الشباك بكل العمليات التي كانت من مهام مركز الضرائب بالولاية، كما تنص المادة 7 في الفقرة 8 (من المرسوم التنفيذي

1 د عبيد محمد الأمين المرجع نفسه، ص 23
2 المادة 27 من القانون رقم 09/16، مرجع سبق ذكره.

100/17 مؤرخ في 5 مارس 2017 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها) على مهام مركز تسيير المزايا[1].

أ. مهام مركز تسيير المزايا:

- يكلف بالتأشير في مدة زمنية محدودة بثمانية وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات التي تقبل الاستفادة من المزايا مع تولي معالجة الطلبات المقدمة فيما يخص تعديل القوائم.
- الترخيص بالاستثمار وإعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة التي تتعلق كذلك بالقائمة المذكورة، بالإضافة إلا أنه يقوم بتوجيه الإنذارات إلى المستثمرين الذين تجاوزوا التزاماتهم، فيعين رئيس مركز تسيير المزايا حسب الفقرة 9 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 100/17 بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وبناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويساعد هنا الرئيس الذي يمتلك رتبة مفتش رئيس للضرائب على الأقل، بالإضافة إلى عونان آخران رتبة مفتش"[2].

ب. تشكيلة مركز تسيير المزايا:

يترأس مركز تسيير المزايا رئيس، الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب وكذا الساحلة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وبناءا على اقتراح من الوزير المكلف

[1] عشيو سعاد، "المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 09/16"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية سنة 2017/2016 ص 17.

[2] عشيو سعاد، المرجع نفسه، ص 18.

بالمالية كما يتم مساعدة هذا الرئيس من طرف كل من عون الإدارة الجبائية، وعونان آخران برتبة مفتش وكذا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

2) مركز استيفاء الإجراءات:

أ. مهام مركز استيفاء الإجراءات:

يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات لارتباطها بإجراءات انشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، كما يضم المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة.

ب. تشكيلة مركز استيفاء الاجراءات:

يتشكل من الرئيس وأعوان الوكالة المعينين الذين يختصون بتسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل كما يكلفون بدراسة طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها[2].

أما الممثلين المحليين في مركز استيفاء الإجراءات، فهم ممثلين لقطاعات وجهات مختلفة وذات صلة وطيدة بترقية الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يلزمون بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية لتكوين شركات الاستثمار وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المستثمرين ويتمثل هؤلاء فيما يلي:

- ممثل المجلس الشعبي البلدي الذي يقع به مقر الشباك الوحيد الوطني.
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري الذي يلتزم بتسليم شهادة عدم سبق التسمية.

[1] محارقة علاء الدين، "آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي مهني في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2020/2019 ص 59.

[2] جعيد محمد الأمين، مرجع سبق ذكره ص 26.

- ممثل عن هيئات التعمير والبيئة كل على انفراد.
- ممثل عن التشغيل وصندوق التأمينات الاجتماعية.[1]

3) مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:

وهو المركز المتخصص الذي يترجم صراحة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات المتوسطة والصغيرة، التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن والذي تبحث فيه الحكومة عن الاستثمار البديل خارج قطاع المحروقات، كما كلف المركز بحكم القانون بثلاث مهام أساسية مرتبطة بمجال الأعمال واستراتيجيات الإنجاز لضمان انجاز المشاريع، وهو ما يلزم هذا المركز بتبسيط سبل الاتصال لتوفير أكبر حجم من المعلومات التقنية والاقتصادية والاحصائية، في كل ما يتصل بالمشروع المعروض للإنجاز وإجراء دورات تكوينية لفائدة المستثمرين حول مراحل إنجاز المشروع، ويستمر المركز في تقديم خدماته للمستثمر عند اعداده استراتيجية الأعمال وتركيب المشروع[2].

وبالرجوع للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 100/17 السالف الذكر نجد أنه يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمساعدة ودعم وانشاء وتطوير المؤسسات ويقدم الاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

أ. **بعنوان الاعلام:** يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والاحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

ب. **بعنوان التكوين:** ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

[1] جعيد محمد الأمين، المرجع نفسه ص 27.
[2] محارقة علاء الدين، مرجع سبق ذكره ص 61.

ج. **بعنوان المرافقة:** يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع[1].

4) مركز الترقية الإقليمية:

أ. تعريفه:

هذا المركز هو الاخر خاضع للسلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك، وينطبق عليه ما ينطبق على مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

وما يأخذ على ما جيء في المرسوم التنفيذي 100/17 هو عدم تحديد الهيكل البشري الذي يتكون منه كل من مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، وكذا مركز الترقية الإقليمية باستثناء الإشارة إلى كيفية تعين رئيسه[2].

ب. مهامه:

- يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع إنجاز استراتيجية تنويع واثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها.
- القيام خصوصا عن طريق الدراسات المعرفية المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

1 مرسوم تنفيذي رقم 100/17 مرجع سبق ذكره.
2 قرناش جمال مرجع سبق ذكره، ص 217.

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي[1].
- إعداد مخطط لترقية الاستثمار واقتراحه على السطات المحلية على مستوى الولاية المعنية وتصور إعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازه.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح التدابير لرفعها إلى السلطات المعنية.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين وفي انتظار تنصيب المراكز المذكورة أعلاه يبقى الشباك الوحيد اللامركزي للكالة يتكفل بأحكام هذا القانون[2].

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والطعن في قراراتها:

تقوم الوكالة الوطنية للاستثمار على جهازين أساسيين وهما مجلس الإدارة والمدير العام يسيرون مهامها ويجوز للمستثمر الطعن في قراراتها.

أولا: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها بقولها وتعدل أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ 09 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

1 - المرسوم التنفيذي 100/17، مرجع سبق ذكره.
2 - جعيد محمد الأمين، مرجع سبق ذكره ص29

1) مجلس الإدارة:

المادة06: يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة[1].

ويشترط في أعضاء المجلس أن يحوز رتبة مدير الإدارة المركزية على الأقل. من المستجدات على مجلس الإدارة أنه تم إضافة على تشكيلته ممثلين لوزارات حساسة، ولها دور في مجال الاستثمار على غرار ممثل الوزير المكلف بالسياحة وممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ومن جهة أخرى تم إلغاء ممثل المجلس الوطني الاستثماري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 356/06 أما عن مداولات مجلس الإدارة فإنها تتم بناء على استدعاء رئيسها في دورات عادية مرتين

1 المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ 05 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم ت/رقم 356/06 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

في السنة أو في دورات غير عادية حسب الضرورة بناء على استدعاء من رئيسه أو اقتراح ثلثي عدد أعضائه.

ومن هنا قد تم تخفيض عدد أعضاء مجلس إدارة الوكالة الذي يجتمع من الآن فصاعدا مرتين (02) في السنة بدلا من أربع مرات من 18 حضور إلى 09 أعضاء وهم ممثلين من الوزارات المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمالية والصناعة والسياحة والفلاحة إلى جانب ممثلين من الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.[1]

ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وتمكينه أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه، وقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 السالف الذكر، والتي تعتبر كنقل حرفي لمضمون نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 عن صلاحيات هذا المجلس، حيث يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهيبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثلات للوكالة في الخارج.

1 شعبان صوقيان، مرجع سبق ذكره، ص194.

- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الوكالة[1].

2) المدير العام

إلى جانب مجلس الإدارة الذي يتولى تحديد وتنظيم التوجهات الأساسية للوكالة، يوجد جهاز آخر يعتبر بمثابة جهاز تنفيذي يتمثل في "المدير العام"، حيث يضمن هذا الأخير التسيير العادي للوكالة وفق الصلاحيات والمهام المسندة له بموجب القانون، كما يتولى أمانة مجلس الإدارة حسبما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 356/06 المعدل والمتمم، وتنص المادة 14 من نفس المرسوم على «يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

ومنه فإن المدير العام للوكالة يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، ويكون ذلك بناء على اقتراح من وزير الصناعة والمناجم، كما أن مهامه تنهى بنفس الأشكال التي عين بموجبها.

ولم تحدد النصوص القانونية مدة شغل وظيفة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

تتمثل الصلاحيات الإدارية للمدير العام للوكالة في كونه يتولى ممارسة بعض الاختصاصات الإدارية على مستوى الوكالة، والمتمثلة أساسا في ممارسة إدارته لجميع مصالح الوكالة، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، إضافة إلى إشرافه على تعيين جميع مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى في التعيين فيها.

أما صلاحياته كجهاز منفذ وخاضع فإنه وإذا كانت الصلاحيات المبينة سابقا للمدير العام للوكالة يمارسها بنوع من الاستقلالية، فإنه وإضافة إلى ذلك هناك بعض

1 - حساني عقيلة، "قانون 09/16 "مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2018، ص35.

المهام المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/06 السابق الذكر، لا يستطيع ممارستها إلا بعد الاستشارة وأخذ رأي بعض الجهات منها المجلس الوطني للاستثمار، ومجلس إدارة الوكالة كذلك مكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة فإنه يعد تقريرا فصليا أي كل ثلاثة أشهر[1].

كذلك وبالرجوع إلى نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 356/06 يمكن تقسيم صلاحيات المدير العام للوكالة إلى نوعين:

أ. صلاحيات تتعلق بالتسيير الإداري:

1. يعتبر الممثل القانوني للوكالة، وفي هذا الإطار يختص بإدارة جميع صلاحيات الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال "الحياة المدنية".
2. يمارس السلطة السلمية لجميع مستخدمي الوكالة، ويقصد بذلك مجموع السلطات التي يمارسها المدير العام على مرؤوسيه، سواء تعلق الأمر بأشخاصهم أو بأعمالهم، وتتمثل السلطات التي يمارسها على الأشخاص في تعيينهم وكل ما يتصل بهذا العيين من نقل وترقية أو توقيع عقوبات تأديبية عليهم في حالات ارتكابهم لمخالفات، أما السلطات المتعلقة بأعمالهم فتتمثل في إصدار الأوامر والتعليمات والتوجيهات الواجب تنفيذها لحسن سير عمل الوكالة.
3. يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة حسب المادة 16 الفقرة 04 من المرسوم 356/06.

1 - سبع فاروق، مرجع سبق ذكره، ص80

4. له أن يشكل أي مجموعة عمل أو تقدير قد يكون إنشاؤه ضروريا لتحسين نشاطات الوكالة، وتعزيزها مثل اللجان الفرعية، كلجنة الميزانية، أو لجنة شؤون العاملين، أو لجان استشارية مثل تلك التي تقدم الآراء والاستشارة[1].
5. يتولى إعداد تقرير حول حصيلة جميع نشاطات الوكالة حول التصريحات بالاستثمارات المسجلة، قرارات منح الامتيازات المسلمة، الاتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة كل ثلاثة أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.
6. يمكنه أن يبرم مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية أي اتفاق أو اتفاقية لها علاقة بهدف الوكالة بعد استشارة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوطنية،

ب. صلاحيات تتعلق بالتسيير المالي: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. إعداد مشروع ميزانية الوكالة وعرضه على كل من السلطة الوصية ووزير المالية لموافقته عليه (المادة 30 من المرسوم 356/06).
2. المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة وفق النصوص القانونية المعمول بها (المادة 19 ف1 من المرسوم 356/06).

ويخضع المدير العام في ممارسته لصلاحياته المختلفة لتأشير المالي لرقابة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة كل في حدود اختصاصه[2].

1 - عماروش سميرة، مرجع سبق ذكره، ص89-90.
2 عماروش سميرة، ملرجع سبق ذكره، ص91.

ثانيا: الطعن في قرارات الوكالة:

1) الطعن الإداري:

أقر المشرع الجزائري في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم للمستثمر حق الطعن الإداري، ولكن الشيء الجديد الذي أتى به المشروع في هذا المجال هو استخدامه للجنة الطعن المختصة في مجال الاستشارة وعليه في حالة اعتراض المستثمر على قرارات الوكالة يمكن له أن يقدم طعنا أمام هذه اللجنة التي تفصل فيه في أجل شهر واحد ويكون لقرارها الحجة المطلقة أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.[1].

- **تشكيلة لجنة الطعن:**

تتكون لجنة الطعن من ستة أعضاء هم:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله كرئيس.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية كعضو.
- ممثل وزير العمل كعضو.
- ممثلين عن وزير المالية كعضوين.
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن كعضو.

نلاحظ أن تشكيلة اللجنة فيما يتعلق ببنية أعضاء مستقرة[2]. أما العضو الممثل للوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن فيتغير بتغير موضوع الطعن، ويقوم كل وزير مذكور أعلاه باقتراح ممثل، ثم يتم تغيير أعضاء اللجنة بقرار يصدره الوزير

1 سبع فاروق، مرجع سبق ذكر، ص93.
2 حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة تيزي وزو ص104

المكلف بترقية الاستثمارات، كما يسمح المرسوم التنفيذي رقم 357/06 لرئيس اللجنة بالاستعانة بالأجراء[1].

- **تنظيم اللجنة:**

أدرجت المادة 11 من القانون 09/16 المتعلق بالاستثمار الطعن أمام اللجنة قبل الطعن القضائي ودون المساس به، وهو ما يمكن قصره على أن نية المشرع اتجهت لاعتبار الطعن أمام اللجنة تظلم رئاسي سابق، يوجه إلى لجنة تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار والتي تعتبر الساحلة الرئاسية لكل الأجهزة والإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار، والتي يتم مخاصمة قراراتها بموجب هذا الطعن.

ويعتبر الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار على غرار التظلم الإداري المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختياريا قبل اللجوء إلى القضاء، فإذا اختار المستثمر طرق الطعن أمام اللجنة وكان قرار اللجنة لمصلحته يصبح بالنسبة إليه طلب الحماية القضائية غير مؤسس ولا داعي له، ولكن إذا كانت نتيجة القرار غير صالحه فإنه يبقى محتفظا بحقه في اللجوء إلى القضاء والطعن أمامه في قرار الدائرة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار وليس ضد قرار لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار[2].

- **اختصاص اللجنة:**

أ. الطعن في قرارات الوكالة المتعلقة بمنح الامتياز:

يقرر المشرع بعض الامتيازات في مرحلة إنجاز الاستثمار، والبعض الآخر في مرحلة الاستغلال وفي كلتا المرحلتين تتدخل الوكالة بمقرر، وعليه هناك

1 مليك أوباية، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2020، ص148.
2 مليك أوباية، " مرجع سبق ذكره ، ص148

قرارين يصدران منها، وهكذا يجوز للمستثمر في كل مرة يرى أنه تم الإجحاف في حقه في الحصول على الامتياز او في الاستفادة منه بأن يلجأ إلى اللجنة. ونستنتج من المادة 07 من قانون تطوير الاستثمار والمادة 7 مكرر من هذه الحالات كما يأتي:

- صدور القرار الخاص بالمزايا المختلفة بمرحلة الإنجاز بقبول الوكالة منح بعض المزايا التي طلبها المستثمر دون الآخرين[1].
- صدور قرار رفض منح المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال للمستثمر.
- رد الوكالة على طلب منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال الذي قدمه المستثمر في مدة 10 أيام الممنوحة للوكالة كحد أقصى، بحيث يعتبر سكوتها رفضا بمنح المزايا[2].

ب. الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بسحب المزايا:

راهنت السلطات الجزائرية بشكل كبير من خلال القانون 09/16 والنصوص التطبيقية له على موضوع المزايا، وجعله أداة لاستقطاب الاستثمار الوطني والأجنبي، لذلك تم التوسع في نطاق منح المزايا الممنوحة، وبسطت إجراءات الحصول عليها، لكن لكي لا تجعل من المزايا مجالا للتهرب الضريبي شددت من متابعة الاستثمارات التي استفادت من المزايا، وفرضت على المستثمر احترام مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة ويترتب على كل تقصير وإخلال منه بالتزاماته تلك اتخاذ الوكالة الوطني لتطوير الاستثمار في حقه قرارا يقضي بسحب كلي أو بعض المزايا التي استفاد منها، مما يخول له حق حق مخاصمة هذا القرار والطعن فيه أمام لجنة الطعن، لكونه يفقد هذا الحق. عندما يكون قرار سحب

1 حسان نادية، مرجع سبق ذكره، ص107

2 حسان نادية، مرجع سبق ذكره، ص108.

المزايا جاء بناء على طلب منه أو تنفيذا لحكم قضائي نهائي أو قرار تحكيم نافذ أو لقرار لجنة الطعن المختصة بالاستثمار[1].

2) الطعن القضائي:

طبقا لما نظمته أحكام المواد 800 و 801 من ق إ م إ نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالاعتبار العضوي كوسيلة لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي والتي يتم بها تحديد اختصاص القاضي الإداري وذلك بالاستناد إلى الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري دون الأخذ بعين الاعتبار موضوع النزاع، وعندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو حتى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع فإن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحكمة الإدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة.

ومن بين اختصاص القاضي الإداري بمنازعات عقد الامتياز طبقا للمعيار العضوي نجد:

1. تطبيق المعيار العضوي في منازعات عقد الامتياز الصناعي.
2. الأشخاص المؤهلة للتقاضي وتمثيل الدولة في دعاوى عقود امتياز العقار الصناعي.

ومن بين الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري في مجال منازعات عقد الامتياز نجد:

دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار امتياز موجه للاستثمار الصناعي.

إضافة إلى دعوى القضاء الكامل في عقد الامتياز الصناعي[2].

1 مليكة أوباية، مرجع سبق ذكره ، ص149.

2 زهور أشواق،" اختصاص القاضي الإداري منازعات عقد لامتياز العقار الصناعي الموجه للاستثمار"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9 العدد 2ن جامعة وهران سنة 2021، ص 9 إلى 17.

المطلب الثاني: استحداث المجلس الوطني للاستثمار.

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تنظيم مجال الاستثمارات واستحدث له صلاحيات مختلفة أهمها، اختصاصه في دراسة ملف الاستثمار الأجنبي ويقرر مصيره بالقبول أو الرفض، سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال كما له دور ولو بصفة بسيطة وغير مباشرة في مرحلة تصفية المشروع وانسحاب المستثمر الأجنبي وهو بذلك يعتبر المجلس جهاز فعال ودور أهمية في مجال الاستثمارات عموما هذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب من حيث الاختصاصات، الصلاحيات وحتى العراقيل التي تحد من انشاء هذا المجلس.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته:

يعتبر كذلك المجلس الوطني للاستثمار من بين الأجهزة المكلفة بتنظيم الاستثمارات فلقد منح له المشرع الجزائري تشكيلة حكومة مصغرة سنتطرق إليها.

أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.

نظرا للحاجة الماسة الى ضرورة وجود جهاز يحدد السياسة العامة للدول في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي يقترحها على السلطة العمومية لتنفيذها في الميدان ، انشا المجلس الوطني للاستثمار بموجب الباب الرابع المحدد للأجهزة المكلفة بالاستثمار في فصله الأول من الامر رقم : 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 الملغى بموجب المادة 37 من القانون 09/16 ، الا ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى هذا الجهاز بالتفصيل بل أحال ذلك للتنظيم الذي صدر بموجب المرسوم 281/01 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 355/06 والذي يعدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وتنظيمه وطريقة سيره[1].

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حدد المرسوم التنفيذي رقم: 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره وتركيبة المجلس ويتكون من تسعة أعضاء وهذا في نص المادة 4 منه وهم كالاتي

-الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- الوزير المكلف بالمالية.

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات (الذي اضافه المرسوم ت 185/01).

- الوزير المكلف بالتجارة.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

- الوزير المكلف بالصناعة.

- الوزير المكلف بالسياحة.

الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة[2].

يتضح من استقراء المادة 04 أعلاه محاولة إعطاء المجلس صورة حكومة مصغرة بالنظر إلى التشكيلة، مع ملاحظة غياب وزير العمل بالرغم مما له دور في تنشيط

1 أقلول أولد رابح صافية،" عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار"، جامعة مولود معمري تيزي وزو

2 أوقارة رابح، "دور المجلس الوطني في تفعيل الاستثمار في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2016، ص 7.

الاستثمار، كما يغيب عن المجلس وزير الفلاحة والذي له المكانة الأساسية في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز، وهذا ما يتناقض وبرنامج الإنعاش الاقتصادي المتبنى من طرف الدولة، والذي يرتكز على تسخير الاستثمار الوطني والأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية[1].

سجل من جهة أخرى أن تشكيلة المجلس خلت من بعض القطاعات التي لا يؤدي الدور المنتظر من، كما تنقص من دوره وفعاليته، وذلك لكحالة عدم وجود الوزير المكلف بالتشغيل ضمن تشكيلته، خاصة وأن قطاع الشغل ذا صلة بمجال الاستثمار وأيضا غياب المكلف بالسياحة في تشكيلة المجلس، وأن الاستثمار في قطاع الفلاحة في السياسة الاقتصادية الجديدة للحكومة يعد مفتاح التنمية وكبديل للمحروقات، وعليه فإن قطاعات عديدة ذات صلة بالاستثمار مدعوة لأن تشارك في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حتى يؤدي دوره ويكون أكثر فعالية في تشجيع أكثر للاستثمارات الأجنبية[2].

الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

يمارس المجلس الوطني للاستثمار مهامه في شكل اجتماعات تبرمج من طرف أمانة المجلس حيث تكون اجتماعاته على الشكل التالي: تحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/06، وبالتالي تكون اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرف أمانة المجلس، لكن بعد التعديل أصبحت أمانة المجلس تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويكلف بهذه الصفة بالمهام التالية:

- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.

1 بولعراس نادية، "دور الأجهزة الإدارية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة سنة 2015، ص7.

2 أقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص12.

- ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
- القيام بتبليغ على قرار أو رأي أو توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وأراءه وتوصياته.
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار[1].

إضافة إلى أن المجلس يعقد اجتماعات غير عادية واستثنائية بناء على طلب من رئيس المجلس أو الوزير الأول أو بطلب من أحد أعضائه.

بحيث نلاحظ أن هذا المرسوم لم ينص على نصاب معنيين من الأعضاء لانعقاد المجلس الاستثنائي، فقد أقرت المادة 5 من المرسوم السابق الذكر أنه يكون الاجتماع بطلب من أحد الأعضاء وهذا دليل بأنه يمكن لكل عضو أن يتدخل لعقد اجتماع استثنائي باسم القطاع الذي يمثله في المجلس والغاية من هذه الاجتماعات الاستثنائية عادة هو اتخاذ تدابير إضافية[2].

الفرع الثالث: نطاق اختصاص المجلس الوطني للاستثمار:

نظرا لخصوصية المجال الذي يتابعه المجلس الوطني للاستثمار، فقد أسندت له مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات يمكن التعرف عليها من خلال:

أولا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:

يضطلع المجلس الوطني للاستثمار بجملة من الصلاحيات المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 3 منه، المرسوم التنفيذي 355/06 يسهر على:

1. يقترح استراتيجية لتطوير الاستثمار وأولوياته.

1 سبع فاروق، مرجع سبق ذكره ص 20.
2 سبع فاروق مرجع سبق، ذكره، ص24.

2. يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه. ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
3. يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
4. يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا تعديل المزايا الموجودة.
5. يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
6. يدرس قائمة تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويوافق عليها.
7. يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن يستفيد من النظام الاستثنائي، المنصوص عليه في الأمر 03/01[1].

وبصدور المراسيم التنفيذية لسنة 2017 أضافت للمجلس صلاحيات أخرى ضمنيا، من بينها نجد المرسوم التنفيذي 101/17 الذي نص على أنه إثر حضور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اجتماعات المجلس وبعد التقييم الاقتصادي الذي تقوم به وتعده على أساس بطاقة معلومات يحدد نموذجها ومحتواها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار يقوم المجلس بتحديدها والموافقة عليها طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيقها على مختلف أنواع الاستثمارات وبذلك أسندت مهمة تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة مليارات دينار وكذلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وكذلك المزايا الممنوحة لها من طرف الوكالة الوطنية لكن بعد الحصول على موافقة مسبقة بموجب قرار

1 رمضان فراقة، "الاستثمار المحلي بين لامركزية الإدارة ومركزية الهيئات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 قالمة، الجزائر سنة 2020، ص14.

صادر من المجلس طبقا للمادة 314 من المرسوم التنفيذي 102/17 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المقررة لها[1].

ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار:

1) اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمار:

اختصاص المجلس أوسع بكثير فهو يقوم بدراسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة تكون من عدة نواحي ومن ثمة يقرر قبول الملف من عدمه.

- **دراسة ملف الاستثمار الأجنبي:**

تتولى أمانة المجلس إدراج ملف الاستثمار الأجنبي المعني بالدراسة في جدول الأعمال المقرر ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة، وما يمكن ملاحظته هو أن القانون لم ينظم هذه المسألة كما أنه لم يشر إلى ضرورة حضور عدد معين من الأعضاء ولا عن كيفية اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة ولم يقرر المدة الزمنية للرد على المستثمر الأجنبي.

للمجلس الوطني للاستثمار اختصاص واسع عند دراسته لملفات الاستثمارات الأجنبية، حيث يقوم بدراسة تلك الملفات دراسة شاملة كاملة تخص كل الجوانب[2].

- **اتخاذ قرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي:**

بعد الانتهاء من دراسة وفحص الملف يتخذ المجلس الوطني للاستثمار أحد الموقفين:

1 سعيدة قني، "دور أجهزة الاستثمار المركزية في تنظيم وتسير العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء الأول، جامعة الجزائر، سنة 2017، ص 51.

2 عسالي نفيسة، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار من جانب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص 392.

أ. قرار الرفض:

في حالة ما إذا رفض المجلس ملف الاستثمار الأجنبي فهذا القرار لا يخضع إلى طريق طعن سواء كان إداريا أو قضائيا وهذا الأخير أركانه متوفرة بنص المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، لذا نكون بصدد الطعن في مدى الملائمة وهي مسائل تقنية تدخل في الاختصاص الأصيل للمجلس باعتباره المكلف بتنظيم مجال الاستثمار ولا تدخل في اختصاصات القاضي الإداري الذي تنحصر مهمته فقط في تطبيق القانون[1].

ب. قرار القبول:

إذا ما قرر المجلس مطابقة ملف الاستثمار للتوجهات الاقتصادية للدولة، واحترم فيه الأحكام الواردة في قانون تطوير الاستثمار فإنه يرحب به، ومن ثم يتم الانتقال إلى المرحلة التي ينتظرها المستثمر وهي تسخير التسهيلات وتقرير التحفيزات، والتي لا يتم الاستفادة منها إلا بعد القيد في السجل التجاري، وقرار المجلس هو الذي يسمح له بالقيد في السجل التجاري[2].

2) الاختصاصات الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار:

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا مرحلة الإنجاز، لكن هذا المبدأ تحكمه أسس تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار، وكذا تلك التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وباستقراء أحكام المادة 17 من القانون 09/16 فإنه ينتج عن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ابرام اتفاقية تدعى اتفاقية استثمار بين كل من

1 أوقارة رابح، مرجع سبق ذكره، ص 30.
2 عسالي نفيسة، مرجع سبق ذكره، ص 395.

الدولة الجزائرية ممثلة في الوكالة الوطنية للاستثمار والمستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار كما يتم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية[1].

3) اختصاصات المجلس في متابعة وتصفية الاستثمار الأجنبي:

يظهر هذا من خلال متابعة الاستثمارات أثناء إنجازها واستغلالها، وقد تصل المتابعة أيضا حتى إلى مرحلة تصفية المشروع.

- **متابعة الاستثمارات الأجنبية:**

كلف المجلس بهذه المرحلة وهذه المتابعة ليست ذات طبيعة عملية اذ من هذه الناحية تتكفل بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فهي التي تتولى إصدار تصريح يمنح الامتيازات وهي التي تتولى سحب تلك الامتيازات، فمهمتها تنفيذ ما يقرره المجلس وتتجلى هذه المتابعة في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

- **تصفية الاستثمارات الأجنبية:**

بحسب النص القانوني المتعلق بتطوير الاستثمار لم يشر إلى أي دور للمجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية لكن في حقيقة الأمر لا يمكن تصور اقصاء المجلس من هذا الدور لأنه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات، أكثر من ذلك بين أهم المبادئ القانونية المكرسة هي قاعدة توازي الأشكال الذي تقضي بتصفية الاستثمارات بالأشكال نفسها التي تمت عند استقبالها، وبما أن الاستثمار الأجنبي تم قبوله بقرار من المجلس الوطني للاستثمار فإن تصفيته كذلك تتم بتدخل من المجلس[2].

1 جمال قوناش، "المجلس الوطني للاستثمار آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03،

2 عسالي نفيسة، مرجع سبق ذكره، ص 400، 401.

الفرع الثالث: العراقيل التي تحد من غاية انشاء المجلس الوطني للاستثمار:

يشكل أحيانا هذا المجلس عقبة في سبيل تسريع وتيرة المشاريع الاستثمارية وذلك للاعتبارات الآتية منها:

1) عدم استقلالية المجلس الوطني للاستثمار:

إن تكييف المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار، جعله كهيئة إدارية غير مستقلة، على اعتبار أنه تحت سلطة رئيس الحكومة كما يعرف حاليا بالوزير الأول، وبالنتيجة تبعية المجلس الوطني للاستثمار للسلطة التنفيذية، والخضوع لرقابتها، وعليه فإن المجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة في اتخاذ قراراته حيث يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من أداة تسعى لترقية الاستثمار، خصوصا وأن رئاسة هذا المجلس تعود للوزير الأول ومن ثمة فإن القرارات المتخذة من طرف هي نابعة من توجيهات الحكومة[1].

2) الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار:

ان صلاحيات الموسعة للمجلس تعد تضييقا على المستثمرين خاصة الأجانب منهم وعلى هذا الأساس فإن المجلس يتمتع باختصاص مقيد ودوره ينحصر في تقدير مشروعية الاستثمار الأجنبي، فعلى سبيل المثال تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر، أو قسمة رأس المال الذي يجب أن يتحقق فيه شرط الملكية الوطنية 51% [2].

3) اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار اجتماعات محدودة:

اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار اجتماعات محدودة، حيث إنه يجتمع كل 03 أشهر على الأقل وهو أمر من تبعاته تأثير سلبي على المستثمر ومشروعه الاستثماري على اعتبار أن تلك الفترة فينتظرها المستثمر بغية النظر في مشروعه، وهي مدة طويلة في

1 جمال قوناش، مرجع سبق ذكره، ص 18.
2 أقلول أولد رابح صافية، مرجع سبق ذكره دون صفحة.

المجال الاقتصادي بصفة عامة ومجال الاستثمار على وجه الخصوص، الذي يتطلب السرعة، فلماذا تجبر المستثمر بإمكانه خلق مشروع استثماري وتوفير مناصب شغل لمدة زمنية معتبرة.

4) أداء المجلس الوطني يحد من صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار:

حيث يبقى للوكالة صلاحية معالجة الملفات الاستثمارية التي يقل مبلغها عن خمسة ملايير دينار دون سواها، وهو يكرس نظام الإدارة المركزية وعرقلة الاستثمار على اعتبار أن للوكالة فروع محلية على مستوى 48 ولاية إلا أنها لا تستطيع معالجة تلك المشاريع الاستثمارية، وهو ما يشكل تقييد واضحا لها، ويلاحق فروعها على المستوى المحلي[1].

1 جمال قوناش، مرجع سبق ذكره، ص 82.

المبحث الثاني: الأجهزة الإضافية في دعم الاستثمار في ظل القانون 09/16.

من أجل تحقيق الأهداف والنتائج المبتغاة من وراء المشروع الاستثماري، كان هذا لازما إلى إخضاع تسيير الاستثمار إلى مؤسسات أخرى هي عبارة عن هياكل إضافية بعيدا عن الهياكل المختصة، تكفل تسيره على أحسن وجه، لهذا لقد وضع المشرع الجزائري عدة صناديق ووكالات داعمة للاستثمار في غياب الأجهزة المختصة، تعنى باقتناء العقار الصناعي وتهيئته وكذا مراقبة عمليات استغلاله ليكون جاهزا لاستقبال مشاريع استثمارية صناعية عليه. ويمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى هياكل إضافية تتمثل في: الصناديق الداعمة للاستثمار في ظل القانون09/16 (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الوكالات الداعمة للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصناديق الداعمة للاستثمار.

تعتبر الصناديق الداعمة للاستثمار من الهياكل التي سخرتها الدولة من أجل السعي إلى توفير مناصب الشغل، وهذا بالإضافة إلى وجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة تعتبر عاملا أساسيا ومحوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية وتتنوع هذه الصناديق حسب مجال الاستثمار، منها الصندوق الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى صندوق ضمان القروض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصندوق الوطني للاستثمار.

قررت السلطات العمومية انشاء الصندوق الوطني للاستثمار من أجل دعم الأجهزة المكلفة بالاستثمار بغرض تعزيز الأدوات الأساسية الجديدة في تمويل التنمية.

أولا: تعريف الصندوق الوطني للاستثمار.

يعتبر الصندوق الوطني للاستثمار مؤسسة عمومية مالية ذات طابع اقتصادي تتمتع بشخصية معنوية واستقلالية مالية، بحيث انه تأسس على أساس هياكل البنك الجزائري

للتنمية وذلك بناءا على الامر رقم :40-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 والدي تضمن تغير تسمية البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للاستثمار الى الصندوق الوطني للاستثمار، بحيث تم دمج البنك وموارده وهياكله وتوجه الى تأمين وتسير الصندوق الوطني للاستثمار، وعلى هدا الأساس يحتفظ الصندوق بتركيبة مجلس الإدارة المتكون من (رئيس مجلس الإدارة، ومدير عام للصندوق الوطني للاستثمار، ممثلين عن وزير المالية، ممثل عن بنك الجزائر، ممثل عن البنك الوطني الجزائري، ممثل عن البنك الجزائري الخارجي، ممثل عن القرض الشعبي الجزائر)[1].

تم انشاء الصندوق الخاص بدعم الاستثمارات في الجزائر ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 يهدف إلى تمويل المساهمات الملقاة على عاتق الدولة فيما يتعلق بتكلفة المزايا الموافق عليها لصالح المستثمرين، وبالأخص تمويل أشغال البنية التحتية الضرورية، (مثل تهيئة المناطق الصناعية وتزويدها بخدمات الكهرباء والماء وتعبيد الطرقات...) لتجسيد نشاطات المستثمرين[2].

ثانيا: شروط الاستفادة من الصندوق الوطني للاستثمار.

من الشروط الأساسية للاستفادة من مساهمة الصندوق الوطني للاستثمار يجب على المؤسسات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن يكون الشكل القانوني للمؤسسة إما شركة ذات مسؤولية محدودة أو في شركة ذات أسهم، وبالتالي فان المؤسسات التي لها صفات قانونية أخرى مقصات تلقائيا من تمويل الصندوق، لان عقد الشراكة والتمويل يتم أساسا في المساهمة في رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أما فيما يخص مجالات التمويل فيتم تحديدها بالاتفاق مع المؤسسات بتسيير صناديق الاستثمار الولائية وبعد استشارة وزارة المالية

1 جاري فاتح، "آلية دعم الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018 ص 5.

2 مفتاح صليحة، "نوعية المؤسسات وتدفقات الاستثمارات الأجنبي المباشر في الجزائر"، دراسة قياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2020/2019، ص 140.

لتحديد القطاعات ذات الأولوية لكل ولاية مع ضرورة مراعاة معايير انتقاء تمويل المشاريع الأساسية الآتية:

- المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية.
- جودة مخطط الأعمال والربح المالي للمشروع.
- نوعية الإدارة.
- المساهمة في خلق مناصب الشغل.
- نوعية المشروع، سيما دراسة جدواه التقنية والسوق.
- المساهمة في الحفاظ على البيئة.[1]

ثالثا: مهام وأهداف الصندوق الوطني للاستثمار.

1. المهام:

تتمثل المهام الرئيسية الموكلة إلى الصندوق الوطني للاستثمار، على الخصوص في العمليات المالية للقطاع الاقتصادي من خلال تدخل الصندوق الوطني للاستثمار في شكل قروض مباشرة والتمويل المشترك مع المصارف أو من خلال المشاركة في رأس المال، من أجل: تمويل المشاريع الاستثمارية الاقتصادية، الشراكة مع مؤسسات القطاع العام، أو المستثمرين الأجانب لإنجاز مشاريع التنمية، كذلك تعزيز تمويل البنوك المحلية اللازمة للمشاريع الكبرى، وتوفير الضمانات للقيام بذلك بالإضافة إلى أمواله الخاصة، فإنه كذلك يمكنه تعبئة موارد إضافية من خلال القروض والسلفات المقدمة من الخزينة العمومية أو استخدام سوق السندات مع أو من دون ضمانات الدولة كذلك تمويل

1 عمر فرحاتي، "ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، قاعة المحاضرات الكبرى أبو القاسم سعد الله بالقطب الجامعي يوم 06،07 ديسمبر 2017 ص 9.

مشاريع التجهيز العمومي، كما يتصرف بصفته المحاسب المكلف والمراقب المالي، وتم تمويل هذه المشاريع المدرجة في ميزانية الدولة من خلال المساهمات النهائية[1].

2. الأهداف:

وتتمثل أهم أهداف الصندوق الوطني للاستثمار في توفير التمويل للمؤسسات على المدى الطويل وشروطا مواتية لتمكينها من تخفيض عبئ تمويل المشاريع وزيادة مردوديتها بالعمل على تمويل تنمية الاقتصاد الوطني، تشجيع الاستثمار الأجنبي، تعزيز تمويل البنوك المحلية للمشاريع الكبرى، كذلك يدعم الصندوق الوطني للاستثمار جميع أنواع المشاريع التي تقررها الدولة سواء المشاريع الاقتصادية في القطاع العام والقطاع الخاص الخاصة التي تشارك لإحلال محل الواردات من السلع والخدمات، زيادة الصادرات خارج المحروقات، لتمويل التجهيزات العمومية من قبل السوق لتحل محل الميزانية العامة للدولة[2].

رابعا: مساهمات الصندوق الوطني للاستثمار:

تهدف الاستراتيجية إلى المساهمة المباشرة في رأس مال المشاريع الاستثمارية، حيث تجسد هذه الآلية توجه استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار عن طريق المشاركة المباشرة في الاستثمار وتقاسم الأرباح والخسائر والمساهمة في مجلس إدارة المشاريع الممولة، حيث يتولى باسم ولفائدة الخزينة العمومية تسيير المحفظة المالية للأسهم المكتتبة في رأس مال المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية الاستراتيجية بالنسبة للدولة[3].

1 التيجاني طهراوي، "دراسة لتجربة الصندوق الوطني للاستثمار في التمويل الاستثماري"، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، مجلة 7 العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، دالي إبراهيم، سنة 2021/2020، ص 363. www.asjp.cerist.dz/en/presentationrevue/313/.
2 التيجاني طهراوي، المرجع نفسه ص 363.
3 جاري فاتح، مرجع سبق ذكره ص 6.

خامسا: كيفية عمل الصندوق في دعم الاستثمار.

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 122/02 المعدلة بموجب المرسوم 417/06 قائمة الإيرادات والنفقات التي تقيد على هذا الحساب وتعد الإيرادات هي إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة، الهبات والوصايا، المساعدات الدولية.

أم النفقات فقد حددت فيما يلي: التكفل في مساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات التي تعد المضمون الأساسي لوجود هذا الحساب الموجه أساسا لتغطية تكلفات الامتيازات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية، ونظرا لضرورة النفقات المتخذة أثناء تنفيذ المشروع وعجز الممولين المستثمرين عن تغطية النفقات وما قد يهدد المشروع بالخسارة.

تدخل المشرع وأضاف التعديل بموجب المرسوم 417/06 المادة 3 نفقات التكفل بكل أو جزء من المصاريف الناتجة عن عمليات ترقية ومتابعة الاستثمارات.

سادسا: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للاستثمار.

المؤسسة المالية المتخصصة في تسيير الصندوق الولائي	المقر	الولايات المعنية بالتمويل
الجزائر استثمار	45 شارع الاخوة عبد السلامي، القبة الجزائر العاصمة. www.eldjazair-istithmar.dz	الجزائر، عنابة، بسكرة، قسنطينة، خنشلة، تلمسان، سوق أهراس، الواد، جيجل، النعامة.

الشركة المالية العمومية للمساهمة	34 شارح محمد بلقاسمي العناصر الجزائر العاصمة www.sofinance.dz	باتنة، بجاية، بليدة، وهران، أم البواقي، تيارت، عين الدفلى، ميلة
المؤسسة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف	الطريق الوطني رقم 11 فيلا شيرا سطاوالي الجزائر العاصمة. www.finalap.com.dz	البيض، سطيف، سيدي بلعباس، سكيكدة، تيبازة، تيزي وزو، الجلفة، أدرار، عين تموشنت، مستغانم.
فرع البنك الوطني الجزائري	8 شارع ارنيستو شيقيفارا الجزائر العاصمة www.bna.dz	بشار، بومرداس، البويرة، ورقلة، معسكر، تمنراست، تندوف، إليزي.
فرع البنك الخارجي الجزائري	48 شارع الاخوة بوعبدو، بئر مراد رايس الجزائر العاصمة www.bea.dz	برج بوعريريج، الشلف، غرداية، المسيلة، سعيدة، غليزان، تيسمسيلت، الطارف.

1

جدول توضيحي لمؤسسات تسيير صناديق الاستثمار الولائية

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الهياكل التي سخّرتها الدولة من أجل السعي إلى توفير مناصب شغل، منذ تاريخ إنشائه سنة 1944 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي من أجل تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة.

1 عمر فرحاتي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

وهو جهاز موجه للشباب البالغين من العمر ما بين 30 سنة و50 سنة يملكون شهادات تحصلوا عليها إما مراكز التكوين أو معاهد التكوين المهني أو شهادات جامعية ويرغبون في إنشاء مؤسسات خاصة بهم من أجل أن يتمتعوا بقدرة التحدي والاستمرارية، حيث تم تأسيس هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 6 جويلية 1994 تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 1/94 المؤرخ في 11 ماي 1994، ويعتبر الركيزة الأساسية لحماية المهددين بفقدان مناصب الشغل، يشمل هذا الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 13 وكالة جهوية، وكل وكالة جهوية لها عدد من الوكالات الولائية[1].

ثانيا: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها لحماية المهددين بفقدان مناصب عمل بطريقة غير إرادية لأسباب اقتصادية، بالإضافة إلى اعتباره من الأجهزة العامة التي تهدف إلى تدعيم المشاريع المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك من خلال جهاز دعم استحداث نشاطات البطالين، أصحاب المشاريع والذين تتراوح أعمارهم ما بين 30-55 سنة[2].

ثالثا: شروط الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إذا توفرت الشروط التالية:

1. الجنسية الجزائرية.
2. أن يكون السن بين 30 و50 سنة.

1 ولد عابد عبد النور، "دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الناشئة"، دراسة نموذجية المديرية الولائية، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2020/2019، ص 8

2 علون أيمن، "دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم المشاريع المقاولاتية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة برج بوعريريج"، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم التسيير، سنة 2021/2020 ص 25.

3. أن لا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة.
4. أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
5. أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكيات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
6. أن يكون قادرا على توفير إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
7. أن لا يكون قد استفاد من تدابير إعانة بعنوان إحداث النشاطات[1].

رابعا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

لقد عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عدة مهام جديدة مسندة إليه من طرف السلطات العمومية والمتمثلة أساسا في:

1. دفع تعويض البطالة للعمال الذين فقدوا مناصبهم نتيجة أسباب اقتصادية خارجة عن نطاقهم.
2. تسهيل عملية إعادة الإدماج المهني للبطال في سوق الشغل من خلال انشاء مراكز بحث عن التشغيل.
3. التكوين التحويلي والذي يسمح للبطالين المستفيدين من اكتساب مؤهلات جديدة تساعدهم على تنمية قدراتهم للاندماج مجددا في الحياة العملية.
4. تسهيل الاستفادة من القروض البنكية للاستثمارات التي تم التأكد من جدواها.
5. مساعدة المؤسسات على تبني الوسائل الحديثة في التسيير من خلال خدمات خبراء متخصصين في شتى المجالات كدراسة السوق.

1 بن بريكة عبد الوهاب، "دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص الحجم للبطالة"، ملتقى دولي بعنوان" استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، دون صفحة.

6. المساهمة في تكوين المسيرين والعمال[1].

خامسا: الإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

يمنح هذا الصندوق قروض إضافية للشباب حاملي شهادات التكوين المهني مبلغ لاقتناء عربة او ورشة لممارسة نشاطات الترصيص والكهرباء، يقدر بـ 5.000.000.00 دج، وهذا القرض غير كاف ...يلجأ الشباب إلى تمويل بنكي في مرحلة إنجاز المشروع:

1. قرض إضافي غير مكافأ للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لاستحداث مكاتب جماعية طبية ومساعدي القضاء للخبراء والمحاسبين ولمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات...إلخ.
2. قرض إضافي غير مكافأ للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر بـ: 5.000.000.00 دج للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة انتاج السلع والخدمات.

زيادة عن الامتيازات المعمول بها هناك امتيازات جبائية تقدم أثناء:

1. مرحلة إنجاز المشروع: منها
   - الاعفاء من رسم التحويل بالنسبة للاقتناءات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية.
   - الاعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة.
2. أثناء مرحلة استغلال المشروع:
   - الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات ولواحقها طيلة 3 سنوات أو 6 أو 10سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إنجازه، بمقتضى المادة 252-4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة.

1 علون أيمن، مرجع سبق ذكره، ص 27.

- الاعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة طيلة 3 سنوات أو 6 أو 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلاله.
- تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة عند انقضاء فترة الاعفاء طيلة 3 سنوات الأولى[1].

الفرع الثالث: صندوق ضمان القروض كآلية لدعم المؤسسات:

بغرض إعطاء صورة واضحة حول صندوق ضمان القروض سوف نتطرق لدراسته من جميع النواحي.

أولا: نشأة صندوق ضمان القروض لدعم المؤسسات:

أنشئ صندوق ضمان القروض لدعم المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/373 المؤرخ في نوفمبر 2002، والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 11/18 القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو مؤسسة عمومية تحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد انطلق نشاطه فعليا في 14 مارس 2004 ويعتبر هذا الإنجاز انطلاقة حقيقة لترقية قطاع المؤسسات[2].

ومن بين الخصائص التي يكتسيها هذا الصندوق نجد:

- يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات، ويعالج أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في نقص الضمانات للحصول على القروض البنكية.

1 ولد عابد عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 13.
2 واضح فواز، "مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 4، العدد 01، سنة 2019، ص 119.

- يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

ثانيا: مهام صندوق ضمان القروض لدعم المؤسسات:

يتولى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية:

1) التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في انجاز المؤسسات وتوسيعها وتوسع المؤسسات القائمة.
2) إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
3) التكفل بمتابعة عملية تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
4) متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمانات الصندوق.
5) ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
6) ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
7) ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل تمويل.
8) التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.
9) اعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 واضح فواز، المرجع نفسه، ص 120.

10) القيام بكل عمل يهدف الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد النفقات[1].

ثالثا: آلية عمل صندوق ضمان القروض:

1) **التوجه إلى البنك:** تتقدم المؤسسة صاحب المشروع بطلب قرض بنكي من أحد البنوك المعتمدة، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، هذا الأخير يكون مرفقا بضمانات كافية لتغطية أخطار القرض وإذا كانت غير كافية فإن البنك لا يقبل طلب التمويل إلا إذا أرفق بضمان مناسب من هيئة ضمان معتمدة.
2) **التوجه إلى صندوق ضمان القروض:** يتجه صاحب المشروع إلى صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة العمل والتي هي عبارة عن دراسة تقنو-اقتصادية يقدمها المستثمر للصندوق.
3) **دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات:** حيث يقوم بدراسة عميقة للملف المقدم تنتهي بإعداد المخطط التحليلي إضافة إلى التوصيات، ثم يقوم بعدها بإرسال التقرير لرئيس الدائرة الذي بدوره يسجل ملاحظاته وهذا يتم ارسال رسالة فتح الملف إلى المؤسسة المستفيدة[2].
4) **قرار لجنة متابعة والالتزامات:** بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يرفع المكلف بالدراسات الملف إلى مدير الالتزامات والمتابعة والذي يرفعه بدوره إلى لجنة الالتزامات والمتابعة أين يكون محل مناقشة من طرف عدة أطراف.

1 تومي بلال، "دور صندوق ضمان القروض في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة ضمن طلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2017/2016، ص 37

2 عواطف محسن، "دور صندوق ضمان القروض في الرفع من الملائمة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة دراسة حالة الصندوق الجهوي لولاية ورقلة"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017، ص 20.

5) **منحة رسالة عرض الضمان:** في حالة قبول الملف إي طلب الضمان يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض ضمان، تتضمن كال الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللجنة.

6) **ابرام اتفاقية مع البنك:** تقوم المؤسسة بوضع نسخة من رسالة عرض الضمان على مستوى البنك، بعدها يقوم البنك بإعداد اتفاقية القرض وتحريرها والمصادقة عليها.

7) **تحرير شهادة الضمان:** يقوم الصندوق شهادة للضمان بإشعار من البنك، وبتقديم المؤسسة لشهادة الضمان للبنك المعني تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض[1].

1 عواطف محسن، المرجع نفسه، ص 21

المطلب الثاني: الوكالات الداعمة للمؤسسات الاستثمارية في الجزائر:

لم يكن ليتحقق ما وصلت إليه الدول المتقدمة من نمو وازدهار اقتصادي بدون مساهمة الوكالات الداعمة للاستثمار، حيث كانت ولا زالت أداة تنموية فاعلة تمثل ركيزة الاقتصاد، فهي أداة تعمل على استحداث الملايين من فرص العمل، ويمكن تقسيم هذه الوكالة إلى ثلاث وكالات التي سنتناولها في هذا المطلب.

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الفرع الأول).
- الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (الفرع الثاني).
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

بغية بناء الاقتصاد الوطني في البلاد انتهجت الدولة استراتيجية تساهم في خلق الثروة ومناصب الشغل، واهتمت بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كآلية لدعم ومرافقة المؤسسات الاستثمارية.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تعتبر هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، أنشئت سنة 1997، ويشكل جهاز دعم تشغيل الشباب أحد الحلول الملائمة ضمن سلسلة الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكل البطالة في ظل المرحلة الانتقالية للاقتصاد الجزائري[1].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

- تقدم الدعم والاستشارة لأصحاب المبادرات لإنشاء المؤسسات في مختلف مراحل المشروع.
- اعلام المستثمر الشاب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه.

1 عربي حمزة، "دور الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث مناصب الشغل، قراءة إحصائية لتجربة دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد3 العدد 6 جامعة محمد بوضياف المسيلة المدرسة العليا للتجارة القليعة، سنة 2018، ص 96.

- ابلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم الممنوح لهم والامتيازات المقررة في جهاز المؤسسات المصغرة.
- ضمان متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة سواءًا خلال فترة الإنجاز أو بعد الاستغلال وحتى في حالة توسيع النشاط.

وتقدم الوكالة مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة سواءًا في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة انشاء المشروع وفي مرحلة الاستغلال حيث يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثنائي (صاحب المشروع + قرض الوكالة). وفي حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوائد وتساعد أصحاب المشروعات للحصول على قرض مصرفي تتحمل الوكالة جزءًا من فوائده حسبا لطبيعة النشاط ومكانه (التمويل الثلاثي = المساهمة المالية لصاحب المشروع + قرض بدون فوائد من صندوق الوكالة + قرض مصرفي تتحمل الوكالة نسبة من فوائده)[1].

–تمنح قروض بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل السباب التابع للوكالة ، كما تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4 مليون دينار جزائري، من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة التنفيذ وإنجاز المشروع ومنها الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية ، والاعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البيانات، وكذلك تستفيد هذه المؤسسات المصغرة خلال فترة التشغيل والإنتاج من الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الضريبة على الدخل الجزافي كذلك من الرسم على النشاط المهني، ويقدر اجمالي التحفيزات الجبائية المباشرة والغير مباشرة بالنسبة للفترة ما بين 93–2000 حوالي 150 مليار دينار جزائري[2].

1 سلطاني محمد رشدي، "المنظومة المؤسسية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة بسكرة ص 152.

2 سلطاني محمد رشدي، المرجع نفسه، ص 152

ثـالـثا: شـروط الاستفـادة من الوكالـة الوطنيـة لدعم تشغيل الشباب

1) شروط الاهلية:

- يكون بين 19و35 سنة عندما يولد الاستثمار مالا يقل عن ثلاث وظائف دائمة، كما قد يتم رفع الحد الأدنى لسن مدير الشركة التي يتم انشاؤها الى 40 عاما.
- الحصول على شهادة او مؤهل مهني، او معرفة مهنية.
- تعبئة مساهمة شخصية في شغل أموال خاصة.
- عدم التواجد في العمل المدفوع الاجر عند ادخال استمارة التسجيل للحصول على المساعدة.
- ان يكون مسجلا في خدمات في خدمات وكالة التوظيف الوطنية، كشباب العمالة العاطلين عن العمل.
- عدم التسجيل على مستوى مركز تدريب أو معهد أو جامعة في وقت تقديم طلب المساعدة، الا إذا كان تطورا في نشاطها.
- عدم الاستفادة من تبير الدعم لإنشاء الأنشطة.

2) مقدار الاستثمار:

- يكون أقصى مبلغ للاستثمار وهو 10ملاين (10.000.000دج) لكل مرحلة.

رابعا: الإعانات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

تمنح الوكالة مجموعة من الإعانات والامتيازات الجبائية وتكون عبر مرحلتين.

1) اثناء مرحلة الإنجاز:

يمنح نوعان من الإعانات للمؤسسات المصغرة خلال مرحلة الإنجاز، يتعلف الامر بإعانات مالية وأخرى جبائية وتتمثل في:

أ. **الإعانات المالية:** تمنح الوكالة ثلاث قروض لأصحاب المشاريع وهي:

- قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة للمؤسسات المصغرة وتكون معفاة من دفع الفوائد، ويتم تسديدها عادة لمدة عشر سنوات، مع فترة سماح تساوي مدة تسديد القرض البنكي.

- قرض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج، موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاط الترصيص والكهرباء ...الخ
- قروض بدون فائدة يقدر بـ 500.000 دج للتكفل بإنجاز محلات مخصصة لإحداث أنشطة مصغرة.
- قرض بدون فائدة يقدر بـ 1.000.000 دج موجه للشباب حاملي شهادة التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لأحداث مكاتب للممارسة النشاطات المتعلقة بمجال الطب، المحاسبة، مكاتب الدراسات والمتابعة في مجال البناء ...الخ[1].

ب. الإعفاءات الجبائية:

*الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات، والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

* تطبيق معدل منخفض من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار بمعدل 5%.

* الاعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على المقتنيات العقارية.

* الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة[2].

2) أثناء مرحلة الاستغلال:

اما الامتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال تتمثل فيما يلي:

- الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاط المهني.

1 تقي الدين رويبح، "دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير جامعة أم البواقي، سنة 2016/2015 ص 74.
2 عمر فرحاتي، مرجع سابق ص 10.

- تمديد فترة الاعفاء لمدة عامين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة[1].
- عند نهاية فترة الاعفاء تستفيد المؤسسة من تخفيض جبائي يقدر بـ:
  - 70 % خلال السنة الأولى من الضرائب.
  - 50% السنة الثانية من الضرائب.
  - 25 % خلال السنة الثالثة من الضرائب.
- الاعفاء من الرسم العقاري على البيانات واضافات البيانات.
- الاعفاء من الكفاءة المتعلقة لحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الامر بترميم الممتلكات الثقافية[2].

3) أثناء مرحلة التوسع:

بعد مرور ثلاث سنوات يمكن للشباب المستثمر أنم يتقدم بطلب لدى الوكالة للحصول على توسع للنشاط، بالنسبة لهذه المرحلة يمكن القول بأنها نفس المراحل المعتمدة لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة بجميع خطواتها باستثناء الملف الإداري لأنه موجود منذ مرحلة الإنشاء، مع كتابة طلب خطي لمدير الوكالة للحصول على توسع للنشاط، مع مراعاة الشروط التالية:

- وجود قرار منح الامتيازات الضريبية والاعانات المالية الخاصة بمرحلة الاستغلال.
- شهادة تثبت 70% من القرض المقدم من طرف الوكالة.
- محضر يثبت وجود العتاد[3].

1 حاج سعيد أمال، "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، آلية لمكافحة البطالة في الجزائر"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017/2016 ص 68.
2 حاج سعيد أمال، المرجع نفسه، ص 69.
3 تقي الدين رويبح، مرجع سبق ذكره، ص 78.

خامسا: المعوقات التي تواجه الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.

- مشكل الحصول على المكان المناسب لإنشاء المؤسسات، وهذا يعود لغلاء الإجراءات، والمباني، وعدم ملاءمتها.
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على المرافقة للمشروع، وبطيء الإجراءات الإدارية.
- نقص التمويل قصير وطويل المدى الأجل، وهذا يعود للشروط المفروضة على القروض.
- صعوبة توفر المعلومة الاقتصادية، وانعدامها أحيانا، مما يؤثر سلبا على تجسيد فرص الاستثمار.
- ضعف اعتماد المؤسسات الكبرى على المؤسسات المصغرة كمكملة لأنشطها ومهامها.
- غياب التنسيق بين الجهات المهتمة والغير متخصصة بالمؤسسات المصغرة ونقص الخبرة والخبراء المختصين في المؤسسات المصغرة.
- غياب المساعدة التقنية وقلة الخدمات المختلفة التي تقوم بتدعيم المؤسسات المصغرة.
- عدم دراسة الملفات في الوقت المناسب وعدم متابعتها[1].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

اتبعت الجزائر منذ الاستقلال استراتيجية محكمة من أجل دفع عجلة الاستثمار في كل القطاعات وهذا لا يتحقق إلا بتوفير العقار الصناعي لأنه الوعاء الرئيسي الذي ترتكز عليه الحكومة في تحقيق التنمية الشاملة.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 بالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري على أنه تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية" الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتسمى في صلب النص الوكالة، تتمتع

1 حاج سعيد آمال، مرجع سبق ذكره، ص 94.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتنتمي الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري إلى قطاع الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار، تسمى حاليا وزارة الصناعة وترقية الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عملا بنص المادة الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 على أنه توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويحدد مقرها في مدينة الجزائر[1].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 119/07 المعدل والمتمم المتعلق بالتسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري للأملاك الخاصة للدولة، الموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات أو في كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي، وحسب المادة 6 تتولى المهام:

- الملاحظة فيما يخص العقار الاقتصادي وتقدم لهذا الغرض المعلومات حول العرض والطلب العقاري وآفاقه.
- كما للوكالة حسب نص المادة 09: من المرسوم التنفيذي رقم 126/12 المعدل للمرسوم التنفيذي 126/07 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، ويحددها قانونها الأساسي، صفقة المرقي العقاري، وهي مؤهلة بهذه الصفة للقيام بما يلي:
  - تهيئة الأوعية العقارية لإنجاز مناطق صناعية ومناطق النشاطات وكل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي.
  - انجاز بيانات ذات طابع صناعي وتجاري.
- وهي أيضا مؤهلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاطات[2].

1 بلكعيبات مراد، "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة محمد خيضر بسكرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سوق أهراس، ص 47.

2 صبانة خيرة، "محاضرات في مقياس العقار الصناعي موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 8، 9.

ثالثا: دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في جلب الاستثمار:

ساهمت الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، منذ انشائها على توفير العقار الاقتصادي الذي يساعد على جلب المستثمرين بإنجازها عشر مديريات جهوية عبر الوطن تتعلق بولايات: الجزائر، عنابة، البليدة، وهران، تيارت، أدرار، قسنطينة، سطيف، تلمسان، وكذا يبعث التعاون الفعال بين مختلف المؤسسات المعنية بهذا القطاع، وقد ظهرت أول اتفاقية بتاريخ: 11 جوان 2008 بين المديرية العامة للأملاك الوطنية والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري لتسهيل تسيير الأملاك الخاصة التابعة للدولة المحددة قانونيا والمخصصة لا قامة مشاريع استثمارية وكذا الأملاك العمومية والأصول المتبقية التابعة للمؤسسات المستقلة والغير مستقلة، وكذا الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، ثم تليها اتفاقية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بتاريخ: 15 جانفي 2012، لتحديد كيفيات تمويل استحداث مناطق صناعية جديدة[1].

رابعا: تشكيلة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مجلس إدارة يتشكل أعضاؤها على النحو الآتي:

- ممثل الوزير المكلف بترقية الاستثمارات رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالنقل.
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة.

1 حميدي فاطمة، "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في تطوير الاستثمار"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جانفي 2012 دون صفحة.

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة.
- ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

وهي عبارة عن وكالة ذات طابع خاص تتكون من مديرية عامة تضم 10 مديريات جهوية و49 مديرية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن، وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تم إنشاء الوكالة هذه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 حيث نصت المادة الأولى منه صراحة على ما يلي: "طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تحت مسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر". وهي ذات طابع خاص وضعت تحت اشراف وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، ولكي تؤدي المهام الموكلة إليها اعتمدت الوكالة نموذج التنظيم اللامركزي حيث تضم 6 هياكل مركزية، 4 مديريات، وخليتين، 10 مديريات جهوية، و49 مديرية ولائية، فيها 2 بالجزائر العاصمة مدعمة بـ 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة[2].

ثانيا: المهام والأنشطة التي تمولها الوكالة:

تشكل الوطنية لتسير القرض أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل في المهام الأساسية الاتية:

1 تسير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول به.

1 بلكعيبات مراد، مرجع سبق ذكره، ص 49.
2 بريان نسرين، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في احداث التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة (المديرية الولائية للوكالة البويرة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص الاقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسوير، جامعة محند أكلي الحاج البويرة، سنة 2017/2016 ص 158.

2 نصح ودعم المستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القرض من خلال استحداث منصب مرافق الوكالة على مستوى كل دوائر الولاية.

3 تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز.

4 تكوين علاقة دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

5 ابلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحصلون عليها.

6 ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيد مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

7 مساعدة المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

8 التنسيق والعمل مع المعطيات قصد الوصول الى المناطق المعزولة والمحرومة وذلك من خلال الأيام الإعلامية التحسيسية التي تقوم بها الوكالة.

9 استهداف الحرفين وأصحاب الصناعة التقليدية[1].

ثالثا: صيغ تمويل القرض المصغر المقدم من طرف الوكالة:

هناك صيغتين من التمويل وهما كما يلي:

1) التمويل الثنائي (المقاول– الوكالة): وهو ممول كليا أي بنسبة 100% من طرف الوكالة كما يلي:

- قرض بدون فوائد من 1 الى 40.000 دج موجه لاقتناء المواد الأولية، يتم تسديده على مدى سبعة وعشرون شهر في شكل في شكل ثمانية أقساط متساوية، كل ثلاثة أشهر، تسدد الأولى بعد ستة أشهر من انطلاق المشروع.

1 موساوي هوارية،"مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دراسة حالة وكالة أدرار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد تقني وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية تسيير وعلوم تجارية، جامعة أحمد دراية أدرار سنة 2020/2019، ص 35.

- قرض بدون فوائد من 40.001 الى 100.000 دج قد يصل الى 250.000 دج في ولايات الجنوب موجه كذلك لاقتناء المواد الأولية، يتم تسديده على مدى تسعة وثلاثون شهرا في شكل اثني عشر (12) قسطا متساوي كل ثلاثة أشهر.

2) التمويل الثلاثي: يتم بين الأقران الثلاثة (البنك، صاحب المشروع، الوكالة)، تتراوح قيمته ما بين 100.001 دج و1.000.000 دج يكون كذلك خاص بشراء العتاد والمواد الأولية، تمول هذه القروض منه كما يلي:

- مساهمة البنك بنسبة 70% من تكلفة المشروع وبمعدل فائدة مخفض بنسبة 10% من معدلات الفائدة التجارية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- مساهمة الوكالة بنسبة 29% من قيمة المشروع بدون فوائد.
- أما المساهمة الشخصية للمقاول تقدر بـ 01% من قيمة المشروع[1].

1 بريان نسرين، مرجع سبق ذكره ص 60.

الفصل الثاني

الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار

في ظل القانون 09/16

تمهيد:

يساهم الاستثمار سواء كان وطني أو أجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية إذ أنه يعتبر من القضايا الهامة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية مما يتوجب على الدولة أن تحقق له الضمانات القانونية وتقرر له التحفيزات، وهذا من أجل تحقيق الاستقرار القانوني.

والجزائر هي من أهم الدول التي تسعى إلى تطوير اقتصادها الوطني، وذلك من خلال القيام بعدة إصلاحات هيكلية ووضع آليات اقتصادية في المنظومة المؤسساتية، التي بدورها تمنح الضمانات والامتيازات المالية للمستثمرين من أجل الحصول على عدد أكبر من الاستثمارات الأجنبية، ومن أجل ضمان التطبيق السليم لقانون الاستثمار تم استحداث أجهزة مختصة من أجل تطوير ودعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول)، بالإضافة إلى أجهزة إضافية تساهم كذلك في دعم وتطوير الاستثمار (المبحث الثاني) كأجهزة ثانوية لتفعيل عملية الاستثمار.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لعنصر الإيطار المؤسساتي الخاص بترقية الاستثمار في ظل القانون 16-09،نخلص أن الاستثمار يقوم على إيطار مؤسساتي منظم والهدف منه هو منح المزايا والضمانات للمستثمرين، اذ تبين لنا أنه هناك هياكل جديدة منها تكون مختصة ومنها إضافية ومساعدة لها، فلاحظنا أنه هناك علاقة وطيدة بين جهاز المجلس الوطني للاستثمار وجهاز الوكالة الوطنية للاستثمار، فهذه الأخيرة يغلب عليها الطابع التنفيذي والعملي، بينما المجلس الوطني يكتفي بطابع استراتيجي، وبما أن كلاهما مختصان في مجال الاستثمار وباعتبارهما جهازين ناشطين، فنلاحظ أن المجلس يخطط والوكالة تنفذ.

وبالرغم من أن هناك علاقة وطيدة بينهما لا نذكر أن هناك تداخل بينهما يتمثل مثلا من خلال ابرام الاتفاقيات، لأن المدير العام لا يمكنه أن يبرم أي اتفاقية إلا بعد موافقة المجلس عليها.

وفي سبيل تدعيم الاستثمار أوجد المشرع الجزائري هياكل إضافية داعمة للاستثمار، منها صندوق دعم الاستثمار الذي يعد حساب تخصيص خاص بكتابة الخزينة العمومية لتغطية نفقات مشاريع الاستثمار، كذلك الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

أما بالنسبة للوكالات الداعمة للاستثمار، نجد مثلا العديد من الوكالات نذكر على سبيل المثال، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والتي تعمل على ضبط العقار الاقتصادي بمعايير دولية.

إذن لا بد من تفعيل التعامل بين الإدارة والمستثمر من أجل تسهيل الخدمات على المستثمر.

chapter Summary:

Through our study of the component of the institutional framework for the promotion of investment under Law 16-09, we conclude that investment is based on an organized institutional framework and its goal is to grant advantages and guarantees to investors, as it turns out to us that there are new structures, including specialized and additional ones, and assistance to them, so we noticed that there are There is a close relationship between the National Investment Council and the National Investment Agency, the latter being of an executive and practical nature, while the National Council is satisfied with a strategic nature, and since both are specialized in the field of investment and as two active agencies, we note that the Council plans and the agency implements.

Although there is a close relationship between them, we do not mention that there is overlap between them, for example through the conclusion of agreements, because the Director General cannot conclude any agreement without the approval of the Council.

In order to support investment, the Algerian legislator created additional structures supportive of investment, including the Investment Support Fund, which is a special allocation account for writing the public treasury to cover the expenses of investment projects, as well as the National Unemployment Insurance Fund.

As for the agencies supporting investment, we find, for example, many agencies, we mention, for example, the National Agency for Mediation and Real Estate Control, which works to control economic real estate according to international standards.

Therefore, it is necessary to activate the interaction between the administration and the investor in order to facilitate the services for the investor.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لبحثنا الخاص بسياسة الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09، تحت إشكالية الى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تبني سياسة استثمارية ناجحة وفقا للقانون 16-09، نستخلص أن القانون 16-09 اعتمد على سياسة حرية الاستثمار الرامية لتحسين مناخ الاستثمار وتشجيعه بالاكتفاء بإعادة النظر في بعض القواعد المؤطرة له، بشكل يجعله يتخطى بعض العقبات الإدارية التي يلقاها، وكذا إعادة الاعتبار للضمانات المقررة وتوسيعها وحتى التحفيزات، نذكر على سبيل المثال:

- المساواة بين المستثمرين، معناه لا فرق بين أجنبي ووطني.
- ضمانة اللجوء إلى القضاء الوطني.
- ضمانة تحويل رؤوس الأموال والعائدات.
- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري في كل المقتنيات العقارية.

هذه الحماية هي التي جاء بها القانون 16-09 لفائدة المستثمرين المقبلين على انجاز مشروع استثمار، لكن رغم هذه الإيجابيات إلا أن هناك نقص لم يحققه هذا القانون رغم إقرار تشريعات وقوانين وابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وتبني ترتيبات من خلال الأجهزة والهياكل المكلفة بالاستثمار، كجهاز الوكالة الوطنية للاستثمار وجهاز المجلس الوطني للاستثمار، وكل هذا من أجل تشجيع الاستثمار وتحفيزه للمشاركة في التنمية الاقتصادية، إلا أنه تظل هناك نقائص نلخصها في النقاط التالية:

- وجود نقائص كثيرة في سير أعمال المجلس.
- البيروقراطية التي تطغى على سهيل الإجراءات الإدارية لمنح المزايا.
- عدم توفر البنى التحتية كخام لجذب الاستثمارات الأجنبية الحديثة.

وبناءا على ما ذكرناه سابقا من مشاكل تعيق تقدم العمليات الاستثمارية يمكن اقتراح جملة من الحلول المناسبة لها والمتمثلة في:

- توفير مناخ استثماري من خلال إعادة هيكلة سياسة نظام الحوافز الجبائية وفق ما يتناسب مع كل قطاع، حيث يجب منح حوافز أكثر للقطاعات الحساسة والمنتجة وهذا بغية الوصول إلى تنمية اقتصادية حقيقية.
- العمل على استقرار وثبات المنظومة القانونية والتشريعية وتوفير حماية أكثر للمستثمر الأجنبي والعمل على الحد من القيود والإجراءات التي تتناقض مع حرية الاستثمار المنصوص عليها في القوانين الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1. النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

- القانون 01/16 المؤرخ بتاريخ 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الصادر بتاريخ 2016/03/07.

ب. الاتفاقيات:

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر سنة 1991 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-396 سنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 الصادر بتاريخ 06أكتوبر 1991.
- الاتفاق المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 سنة 1994 المؤرخ بتاريخ 22 أكتوبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 69 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

2. النصوص التشريعية والتنظيمية:

- القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 سنة الصادر في 03 أوت 2016.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 سنة 1975.

- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المرسوم التنفيذي رقم 105/17 المؤرخ في 2017/03/05، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 16 صادر في 2017/03/08.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46 المؤرخة في 08 يونيو 1966، معدل ومتمم قانون 15/19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71.
- القانون رقم 22/90، مؤرخ في 18 غشت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36 صادر في 21 غشت 1990 معدل ومتمم بالقانون 14/91 مؤرخ في 14سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، صادر في 18سبتمبر 1991، معدل ومتمم بالأمر رقم 07/96 مؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.
- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.
- نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، صدر في 31 جوان 2005.

- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 57 صادر في 2017/10/12.
- نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، صادر في 31 جوان 2005
- الأمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57، صدر في أكتوبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 100/17 المؤرخ في 06 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ 05 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم ت/رقم 356/06 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

- ناصر لباد، "الوجيز في القانون الإداري"، طبعة 2، الجزائر 2007.

2. الاطروحات والمذكرات:

أ. الأطروحات:

- شعبان صوقيان ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، أطروحة رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2019/2018.
- جمال بوسنة، " النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، أطروحة دكتوراه قانون أعمال جامعة باتنة الجزائر 2017/2016.

- عبد الحميد شنتوفي، "المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري. تيزي وزو الجزائر 2017

- عيبوط محند واعلي، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2006.
- مفتاح صليحة، "نوعية المؤسسات وتدفقات الاستثمارات الأجنبي المباشر في الجزائر"، دراسة قياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2020/2019.

ب. مذكرات الماجيستير:

- لعماري وليد،"الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر " مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال جامعة الجزائر 2011
- بن شعلال محفوظ، "الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014، ص 43.
- بن يحي رزيقة، "سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013

ج. مذكرات الماستر:

- خير الدين سعدي،" ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر قانون أعمال جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

- سريج صونية، "القيود الواردة على سياسة الاستثمار في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، 2020/2019.
- مولود سليم، "مدى فعالية القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017.
- بولقرون محمد، "معوقات تفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2019.
- جعيد محمد الأمين "الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل قانون 09/16" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند الحاج، البويرة سنة 2019.
- رابحي فرحات، "دور الشباك الوحيد في الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة سنة 2020/2019.
- قبي طريق، "الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون اقتصادي وقانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2014/2013.
- عشيو سعاد، "المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل القانون 09/16"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون

الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية سنة 2017/2016.

- محارقة علاء الدين، "آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي مهني في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2020/2019.
- حساني عقيلة، "قانون 09/16 "مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2018.
- أوقارة رابح، "دور المجلس الوطني في تفعيل الاستثمار في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2016.
- بولعراس نادية، "دور الأجهزة الإدارية في تفعيل ضمانات الاستثمار في الجزائر"، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد الحاج، البويرة سنة 2015
- ولد عابد عبد النور، "دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تمويل المؤسسات الناشئة"، دراسة نموذجية المديرية الولائية، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2020/2019
- علون أيمن، "دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في دعم المشاريع المقاولاتية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة برج بوعريريج"، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم التسيير، سنة 2021/2020.

- تومي بلال، "دور صندوق ضمان القروض في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مقدمة ضمن طلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2017/2016.
- تقي الدين رويبح، "دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير جامعة أم البواقي، سنة 2016/2015.
- حاج سعيد أمال، "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، آلية لمكافحة البطالة في الجزائر"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017/2016.
- بريان نسرين، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في احداث التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة (المديرية الولائية للوكالة البويرة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص الاقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسوير، جامعة محند أكلي الحاج البويرة، سنة 2017/2016.
- موساوي هوارية،"مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، دراسة حالة وكالة أدرار، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد تقني وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية تسيير وعلوم تجارية، جامعة أحمد دراية أدرار سنة 2020/2019.

3. المقالات والملتقيات:

- اوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد الثاني 2010.
- مزردي عبد الحق، "التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر قراءة في الضمانات والقيود"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة عين تموشنت الجزائر المجلد 07 العدد 01، 2021.
- د رمضاني السبتي، "قراءة في قانون الاستثمار الجديد 09/16 – الضمانات المالية والقضائية"، مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي علي كافي تندوف، العدد 05.
- زروق يوسف. "ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 09/16"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، بدون سنة العدد الثامن.
- بركان عبد الغاني، "الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، المجلد 15 عدد 01، 2017.
- صالح بودهان، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2008.
- نوارة حسين، "قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2019، العدد 02
- إلهام بوحلايس، "قاعدة الشراكة الدنيا (49–51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2019، المجلد 30 العدد 03.

- حساني لامية، "حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري، آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي تجاه المستثمر الأجنبي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 12 العدد 02. 2015.
- لعجال يسمينه "إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الآثار السلبية وفعالية الحلول الوطنية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
- عزيزي جلال، "في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان واقع الاستثمار في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار"، جامعة جيجل يوم 28نوفمبر 2018.
- بولقرارة زايد، "ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن احمد، وهران2. 2017.

- خواثرة سامية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3 سنة 2016 ص70.
- زموري فهيمة، "دور أجهزة الاستثمار المركزية في تعزيز قدرات الاستثمار الوطني في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 العدد 2 أكتوبر 2019،
- بن طراد أسماء، "آليات الدعم وأنظمة التحفيز على الاستثمار في الجزائر"، مجلة المنازعات للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت.

- قرناش جمال، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التنظيم والمهام"، مجلة إدارة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 6 سنة 2018.
- حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة تيزي وزو.
- مليك أوباية، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر 2020.
- زهور أشواق،" اختصاص القاضي الإداري منازعات عقد لامتياز العقار الصناعي الموجه للاستثمار"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 9 العدد 2ن جامعة وهران سنة 2021.
- أقلول أولد رابح صافية،" عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- أقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- رمضان فراقة، "الاستثمار المحلي بين لامركزية الإدارة ومركزية الهيئات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 قالمة، الجزائر سنة 2020، ص14.
- سعيدة قني، "دور أجهزة الاستثمار المركزية في تنظيم وتسير العقار الصناعي على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، الجزء الأول، جامعة الجزائر، سنة 2017.
- عسالي نفيسة، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار من جانب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد

01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016،

- جمال قوناش، "المجلس الوطني للاستثمار آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12
- جاري فاتح، "آلية دعم الاستثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018 ص 5.
- عمر فرحاتي، "ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، قاعة المحاضرات الكبرى أبو القاسم سعد الله بالقطب الجامعي يوم 06،07 ديسمبر 2017 ص 9.
- التيجاني طهراوي، "دراسة لتجربة الصندوق الوطني للاستثمار في التمويل الاستثماري"، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، مجلة 7 العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، دالي إبراهيم، سنة 2021/2020.
- بن بريكة عبد الوهاب، "دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص الحجم للبطالة"، ملتقى دولي بعنوان" استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة.
- واضح فواز، "مدى مساهمة صندوق ضمان القروض في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 4، العدد 01، سنة 2019.

- عواطف محسن، "دور صندوق ضمان القروض في الرفع من الملائمة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة دراسة حالة الصندوق الجهوي لولاية ورقلة"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 6 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017، ص 20.
- عربي حمزة، "دور الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استحداث مناصب الشغل، قراءة إحصائية لتجربة دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد3 العدد 6 جامعة محمد بوضياف المسيلة المدرسة العليا للتجارة القليعة، سنة 2018.
- سلطاني محمد رشدي، "المنظومة المؤسسية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، مجلد 2 عدد 3 سنة 2017،
- بلكعيبات مراد، "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة محمد خيضر بسكرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سوق أهراس.
- حميدي فاطمة، "الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ودورها في تطوير الاستثمار"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جانفي 2012.

4. المحاضرات:

- عماروش سميرة، "محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة الماستر2 تخصص قانون أعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف02 سنة 2016-2017.
- ماني عبد الحق، "محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2022/2021.

- صبانة خيرة، "محاضرات في مقياس العقار الصناعي موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عقاري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت.

فهرس الموضوعات

إهداء
شكر خاص
مقدمة..... 01
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لترقية الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09/16..... 05
المبحث الأول: أهم السبل المستحدثة في ظل القانون 09/16..... 07
المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار..... 07
الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار..... 08
الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار وفق القانون 09/16 09
أولا: الضمانات القانونية..... 10
1. ضمان المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب..... 10
2.الاستقرار القانوني والتنظيمي لضمان الاستثمار..... 11
ثانيا: الضمانات المالية..... 12
1. ضمان عدم نزع الملكية..... 12
2.ضمان حرية حركة رؤوس الأموال..... 14
ثالثا: الضمانات القضائية..... 15
1.ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني..... 16
2.ضمان إمكانية اللجوء إلى التحكيم..... 17
المطلب الثاني: حوافز الاستثمار في ظل القانون 09/16..... 20
الفرع الأول: المزايا العامة..... 20
أ- بعنوان مرحلة الإنجاز..... 20
ب-مرحلة الاستغلال..... 21
الفرع الثاني: المزايا الخاصة..... 22

1-الاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب والهضاب العليا أو في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة..... 22
أ- بعنوان مرحلة الإنجاز..... 23
ب-بعنوان مرحلة الاستغلال..... 23
2-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل..... 24
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز..... 24
- مزايا منشئة لمناصب الشغل..... 25
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات الخاصة للاقتصاد الوطني..... 26
المبحث الثاني: القيود والعقبات التي أبقاها القانون 09/16..... 28
المطلب الأول: القيود المفروضة عند إنشاء الاستثمارات..... 28
الفرع الأول: حظر بعض مجالات الاستثمار على المستثمر الأجنبي..... 29
أولا: تعريف النشاطات المقننة بالعودة إلى بعض النصوص القانونية..... 29
1. في ظل قانون العقوبات..... 29
2. في ظل القانون التجاري..... 30
ثانيا: بعض مجالات النشاطات المقننة..... 30
1. مجال الإعلام..... 31
2.مجال الطيران..... 32
الفرع الثاني: إخضاع المستثمر الأجنبي لمعاملة تميزية عند انشاء الاستثمارات.... 32
أولا: شرط الشراكة الدنيا بالنسبة للمستثمر الأجنبي..... 33
1. التكريس القانوني لقاعدة الشراكة..... 33
2. المقصود بشرط الشراكة..... 34
3. النتائج المترتبة عن اتباع شرط الشراكة..... 34
أ- المساس بمبدأ المساواة في مجال الاستثمار..... 34
ب- المساس بالأمن القانوني..... 35
ثانيا: استبعاد المستثمرين الأجانب من الاستثمار في إطار الخوصصة..... 36

المطلب الثاني: القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي في مرحلة استغلال الاستثمار وتصفيته..... 38
الفرع الأول: قيود مرحلة الاستغلال..... 38
أولا: إلزام المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه..... 38
ثانيا: احتمال تعرض المستثمر الأجنبي لازدواج ضريبي..... 39
ثالثا: تشديد الرقابة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج..... 40
أ- الشروط والقيود الموضوعية على عملية تحويل عائدات الاستثمار..... 40
أ-1- ضرورة وجود مساهمات خارجية..... 41
أ- 2- ضابط الإقامة..... 41
ب- الضوابط الإجرائية لعملية إعادة التحويل..... 42
ب-1- عملة التحويل..... 42
ب-2- آجال التحويل..... 43
الفرع الثاني: قيود مرحلة تصفية الاستثمار..... 43
أولا: الإبقاء على حق الشفعة..... 44
ثانيا: قيد شراء الدولة للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج..... 45
ملخص الفصل الأول:..... 48
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار في ظل القانون 09/16..... 49
المبحث الأول: الهياكل المختصة لترقية الاستثمار في ظل القانون 09/16..... 51
المطلب الأول: استحداث الوكالة الوطنية كجهاز لتطوير الاستثمار..... 51
الفرع الأول: تعريف الوكالة والمهام المنوطة بها..... 51
أولا. تعريفها..... 51
ثانيا. مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 52
1) مهمة الإعلام..... 52
2) مهمة تسهيل إجراءات الاستثمار..... 53
3) مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي..... 53

4) مهمة تسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين..... 54
5) مهام تمارسها الوكالة في إطار مهمة المتابعة..... 54
الفرع الثاني: الهياكل المحلية التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 56
أولا: الشباك الوحيد..... 56
1) لا مركزية الشباك الوحيد..... 56
2) مهام الشباك الوحيد اللامركزي..... 57
- تسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع..... 58
- متابعة المشاريع الاستثمارية وتقديم المزايا الجبائية..... 58
3)تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي..... 60
ثانيا: المراكز المنشئة لمتابعة الاستثمار..... 61
1) مركز تسيير المزايا..... 62
2) مركز استيفاء الإجراءات..... 64
3) مركز الدعم لإنشاء المؤسسات..... 65
4) مركز الترقية الإقليمية..... 66
الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والطعن في قراراتها. 67
أولا: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 67
1) مجلس الإدارة..... 68
2) المدير العام..... 70
ثانيا: الطعن في قرارات الوكالة..... 73
1) الطعن الإداري..... 73
2) الطعن القضائي..... 76
المطلب الثاني: استحداث المجلس الوطني للاستثمار..... 77
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته..... 77
أولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار..... 77

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار 78
الفرع الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار 79
الفرع الثالث: نطاق اختصاص المجلس الوطني للاستثمار 80
أولا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار 80
ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار 82
1) اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمار 82
2) الاختصاصات الإدارية للمجلس الوطني للاستثمار 83
3) اختصاصات المجلس في متابعة وتصفية الاستثمار الأجنبي..... 84
الفرع الثالث: العراقيل التي تحد من غاية انشاء المجلس الوطني للاستثمار 85
1) عدم استقلالية المجلس الوطني للاستثمار 85
2) الاختصاص المقيد للمجلس الوطني للاستثمار 85
3) اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار اجتماعات محدودة..... 85
4) أداء المجلس الوطني يحد من صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار..... 86
المبحث الثاني: الأجهزة الإضافية في دعم الاستثمار في ظل القانون 09/16... 87
المطلب الأول: الصناديق الداعمة للاستثمار 87
الفرع الأول: الصندوق الوطني للاستثمار 87
أولا: تعريف الصندوق الوطني للاستثمار 87
ثانيا: شروط الاستفادة من الصندوق الوطني للاستثمار 88
ثالثا: مهام وأهداف الصندوق الوطني للاستثمار 89
رابعا: مساهمات الصندوق الوطني للاستثمار 90
خامسا: كيفية عمل الصندوق في دعم الاستثمار 91
سادسا: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للاستثمار 91
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة..... 92

أولا: نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة..... 93
ثانيا: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 93
ثالثا: شروط الاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 93
رابعا: مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 94
خامسا: الإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 95
الفرع الثالث: صندوق ضمان القروض كآلية لدعم المؤسسات..... 96
أولا: نشأة صندوق ضمان القروض لدعم المؤسسات..... 96
ثانيا: مهام صندوق ضمان القروض لدعم المؤسسات..... 97
ثالثا: آلية عمل صندوق ضمان القروض..... 98
المطلب الثاني: الوكالات الداعمة للمؤسسات الاستثمارية في الجزائر..... 100
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 100
أولا: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 100
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 100
ثالثا: شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 102
رابعا: الإعانات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب..... 102
خامسا: المعوقات التي تواجه الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب..... 105
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري..... 105
أولا: تعريف الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري..... 105
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري..... 106
ثالثا: دور الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري في جلب الاستثمار..... 107
رابعا: تشكيلة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري..... 107
الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..... 108

أولا: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 108
ثانيا: المهام والأنشطة التي تمولها الوكالة..... 108
ثالثا: صيغ تمويل القرض المصغر المقدم من طرف الوكالة..... 109
ملخص الفصل الثاني:..... 111
الخاتمة..... 113
قائمة المراجع..... 115
الفهرس..... 128